مشكلة (طقوس) إجراءات التقاضي المدنية واقتراح الحلول

(التجربة الأردنية)

إعداد

حمزة أحمد حدَّاد

التاريخ: 2010/11/30

المحتويات

	فقرة
مقدمة	(2-1)
القسم الأول: مشكلة إجراءات التقاضي	(70-3)
المسألة الأولى: وجود المشكلة عموماً	(6-3)
المسألة الثانية: أمثلة عملية	(10-7)
المسألة الثالثة: جلسات المحاكمة	(17-11)
المسألة الرابعة: وحدة الإجراءات ونقدها	(21-18)
المسألة الخامسة: الاستئناف والتمييز والتنفيذ	(29-22)
المسألة السادسة: مدى ضرورة التقاضي على ثلاث درجات	(32-30)
المسألة السابعة: مثال على درجات التقاضي الثلاث	(35-33)
المسألة الثامنة: مثالان من الخارج للمقارنة	(37-36)
المسألة التاسعة: تفاقم المشكلة	(50-38)
أولاً: أساس المشكلة وصعوبة حلها بالأسلوب التقليدي	(40-38)
ثانياً: نطاق المشكلة	(42-41)
ثالثاً: قانون الأصول يحمي المحتالين والنصابين	(43)
رابعاً: المشكلة من واقع الإحصائيات	(50-44)
المسألة العاشرة: القاضي ودوره	(55-51)
المسألة الحادية عشرة: قانون الأصول المدنية	(70-56)
أولاً: بوجه عام	(60-56)
ثانياً: مثال عملي: التبليغات القضائية	(70-61)

القسم الثاني: حلول مقترحة (100-71)

مقدمة (71)

المسألة الأولى: قانون القضاء ونظام الإجراءات بوجه عام (74-72)

المسألة الثانية: القضاة وفئاتهم (75)

المسألة الثالثة: المجلس القضائي (84-76)

المسألة الرابعة: درجات التقاضي والإجراءات (85)

المسألة الخامسة: حقوق القضاة وواجباتهم (92-86)

المسألة السادسة: المحامون (97-93)

الخاتمة (100-98)

مقدمة

-1 يقوم العمل القضائي في الأردن، بالدرجة الأساس، على ثلاثة عناصر رئيسه: التشريع والقاضي والمحامي. ومن الملاحظ أن تقديم الخدمة القضائية بالنسبة للمسائل المدنية (والتجارية) مرتبطة بهذه العناصر، وهي تعتمد أساساً على الدعوى القضائية التي تستند في إجراءاتها على أكثر من قانون، أهمها ما يلي:

-1 قانون استقلال القضاء رقم 15 لسنة 2001 وتعديلاته، ويتكون من (49) مادة تغطي الأحكام الخاصة بالقضاة.

-2 قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 17 لسنة 2001، ويتكون من (23) مادة تغطي الأحكام الخاصة بتقسيم وتشكيل المحاكم ودرجاتها[(1)].

-3 قانون نقابة المحامين رقم 11 لسنة 1972، ويتكون من (112) مادة تغطي الأحكام الخاصة بالمحامين النظاميين.

-4 قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988، ويتكون من (224) مادة تتعلق بالإجراءات أمام محاكم البداية والاستئناف والتمييز.

-5 قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952، ويتكون من (23) مادة لتنظيم إجراءات المحاكمة أمام هذه المحاكم.

-6 قانون البينات رقم 30 لسنة 1952، ويتكون من (73) مادة لتنظيم وسائل الإثبات والإجراءات بشأنها أمام المحاكم.

-7 قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007، ويتكون من (117) مادة لتنظيم تنفيذ السندات التنفيذية، ومن ضمنها أحكام القضاء القطعية.

-2 وهذه القوانين تقليدية مستمدة من بعض القوانين العربية، التي ترجع أصولها البعيدة في بنيتها الأساسية لقواعد القانون الفرنسي القديمة، أي لما يزيد على ماية سنة إلى الوراء. وما يهمنا هنا، هو قانون أصول المحاكمات المدنية الذي يعتبر محور وأساس المشكلة موضوع هذه الدراسة، مع مراعاة ما يلي:

-1 أن الأرقام الإحصائية الواردة فيها، تتعلق بمختلف القضايا المنظورة أمام المحاكم (على اختلاف درجاتها وأنواعها)، لبيان مدى العبء الكبير الذي يتحمله كل قاض أو كل فئة من القضاة. وهذا بحد ذاته مشكلة كبيرة تواجه العمل القضائي، كما سنرى من خلال هذه الدراسة.

---

(1) *مع الأخذ بالاعتبار أن المواد (14-19) ملغاة بموجب القانون المؤقت رقم 2010/11.*

2- إن اقتراح الحلول المبين في القسم الثاني من هذه الدراسة:

أ- وارد بشكل عام وموجز، دون الدخول في التفاصيل الدقيقة في هذه المرحلة. وبالتالي، **فإن هذه المقترحات قابلة للمناقشة والتعديل بالحذف والإضافة، بما يحقق الهدف المنشود من الفكرة الأساس، ألا وهي إصلاح العمل القضائي بصورة جذرية**، بالإضافة إلى أن هذا القسم يشمل كلاً من القضاء المدني والقضاء الإداري.

ب- يمكن الاستعانة إلى حد كبير بالحلول المقترحة لتطبق على القضايا الجزائية، وهو موضوع خارج عن نطاق الدراسة في المرحلة الحالية.

القسم الأول: مشكلة إجراءات التقاضي

المسألة الأولى: وجود المشكلة عموماً

3- نواجه في الأردن مشكلة حقيقية وخطيرة في العمل القضائي، ولا بد من إصلاح الخلل بجدية وبالسرعة القصوى، في حدود الإمكانيات المتوفرة وهي متوفرة فعلاً، والواقع يدل على أنه من غير المقبول الادعاء بغير ذلك. وبدون شك، فإن من مصلحة الجميع الملحّة القيام بالإصلاح دون خوف أو وجل أو تردد، لأن ذلك ينعكس ايجاباً على المستوى الفردي والصالح العام. فالقضاء، وهو أحد السلطات الدستورية الثلاث، مهمته الأساس إعطاء كل ذي حق حقه وإنصاف المظلوم، ومجازاة الظالم بناء على تطبيق عادل للقانون، وبالسرعة المعقولة نسبياً. ومثل هذه المهمة السامية، بل التي لا يسموها أو يعلو عليها شيء، هي مهمة مقدسة يسعى إليها كل مجتمع صالح وكل فرد نقي، حتى أن القرآن الإلهي كرر ذكرها بعشرات الآيات الكريمة، بكلمات أو عبارات مختلفة (مثل العدل، القسط، القسطاس، الميزان، عدم الظلم، عدم العدوان .... وغير ذلك).

4- ومع ذلك، فإن الكثير الكثير من المظلومين وأصحاب الحقوق، يترددون باللجوء إلى القضاء، لا لعدم الثقة به أو لعدم عدله، ولكن لطول الإجراءات أمامه لدرجة اليأس من الوصول للنتيجة، ولتعقيدها لدرجة عدم فهمها أو فهم مبرراتها أحيانا كثيرة، ولإغراقها بالشكليات والطقوس لدرجة الاختناق. إذ من المؤكد أن المرء (صاحب الحق)، يعرف متى وكيف يلجأ للقضاء وهو أمر أبسط ما يكون. ولكن من المؤكد أيضاً، بالمقابل، أنه لا يعرف متى يخرج منه ولو على وجه التقريب، ولا النتيجة التي سيحصل عليها ولو بصورة نسبية. فالأمر أشبه بالماشي في نفق مظلم طويل ولكن من غير المعروف له طوله، أو بالسابح في بحر لجّي تعلوه الأمواج المتراكمة، التي تسودها ظلمات بعضها فوق بعض، إذا أخرج يده لم يكد يراها.

5- وللأسف الشديد، من الملاحظ بشكل واضح عدم الرضا عن العمل القضائي بعناصره الثلاثة: التشريع والقاضي والمحامي. وعدم الرضا هذا، يشمل مختلف القطاعات والمستويات بدون استثناء. ولا مبالغة بالقول، أنه لو تم سؤال أي شخص عن تجربة له أمام القضاء، لكانت وجهة نظره سلبية، بل وسلبية جداً. ومن الغريب أن هذه النظرة السلبية، هي أيضاً رأي المحامين

والقضاة عموماً. وأذكر هنا أن شخصاً ما التقى بأحد كبار القضاة من الدرجة العليا وهو على رأس عمله، وابتدى يشكو له طول الإجراءات وعقمها. وإذ بسعادة القاضي يوافقه الرأي دون تردد، وأصبح بدوره يشكو تجربته المريرة بقضية شخصية لأحد أبنائه (وعلى ما أذكر كانت قضية عمل وعمال)، وأن القضية استمرت ما يقرب من أربع سنوات بالرغم من بساطتها. ولو انتقلنا للمستوى الرسمي، لقلنا بكل أمانة ووضوح بأنه لا أعضاء السلطة التشريعية، ولا أعضاء السلطة التنفيذية بمن فيهم رؤساء الوزارات، والوزراء السابقين والعاملين وكبار أعضاء الجهاز الإداري، تختلف نظرتهم السلبية بشأن الإجراءات في العمل القضائي. حتى وزراء العدل، بمن فيهم وزير العدل الحالي أيا كان، يشكون من هذه الإجراءات ويتألمون لها ويبكون عليها، وذلك بالرغم من الصلة الوثيقة بين وزير العدل، وبين كل من الجهاز القضائي وجهاز المحامين وجهاز التشريع حسب القوانين المرعية.

-6 وبمعنى آخر، هناك إجماع بكل معنى الكلمة على وجود خلل جوهري في إجراءات التقاضي، وأنه لا بد من إصلاحه. ولكن لا توجد حتى الساعة نظرة شاملة ومتعمقة يعلوها أفق واسع، لبيان طبيعة الخلل وأسبابه وبيان وسائل إزالته بصورة جدية وجذرية، وتهيئة الوسائل الكفيلة بصورة فعالة، للوصول إلى هذا الهدف السامي الذي أصبح مطلوباً بصورة ملحَّة.

المسألة الثانية: أمثلة عملية

-7 وحتى لا نذهب بعيداً في التصورات والتحليلات التي قد يصفها البعض بالمبالغة، أسمح لنفسي بأن أشير لثلاثة أمثلة من واقع تجربتي العملية، في ثلاث قضايا أمام المحاكم المدنية. وأود أن أؤكد منذ البداية أنه في كل من هذه الأمثلة، لا أذكر أننا تخلفنا عن جلسة محاكمة واحدة. ومع ذلك، استمرت القضية الأولى حوالي سبع (7) سنوات في حين استمرت القضية الثانية حوالي (13) سنة، والقضية الثالثة حوالي (12) سنة ولا زالت أمام القضاء. **وموضوع كل من هذه القضايا بسيط وليس على أي درجة من التعقيد**. فموضوع الأولى الأساس، مطالبة المقاول لصاحب العمل بمستحقاته المالية، والثانية مطالبة أحد الشريكين لشريكه الآخر بأرباحه الناجمة عن عقد المشاركة، والثالثة تنفيذ حكم قضائي أجنبي. وفي الوضع العادي والمألوف، فإن العمل في كل منها ربما يستغرق بين 3-5 جلسات محاكمة لا أكثر، بمدة لا تزيد على ستة أشهر بداية واستئنافاً وتمييزاً. وعلى أبعد تقدير وفي أسوأ الاحتمالات، يجب أن لا تتجاوز هذه المدة سنة.

-8 ولنأخذ مثالاً واحداً من هذه القضايا، ويتعلق بتنفيذ حكم قضائي أجنبي. يخضع هذا التنفيذ للقانون رقم 8 لسنة 1952، الذي حدد حالات عدم التنفيذ بعدة حالات حصراً (حوالي سبع حالات)، يمكن القول بشأنها بوجه عام أنها شكلية. وكان بمقدور المحكمة (على فرض أن القانون يسمح لها بذلك)، سؤال المحكوم عليه بشكل واضح ومباشر وبكل شفافية، عن سبب عدم قيامه بتنفيذ الحكم الأجنبي استناداً لأحد الأسباب المذكورة في المادة (7) من القانون المشار إليه، وتقديم مذكرة مع بيناته (15 يوم مثلا)، ومن ثم الطلب من المحكوم له الرد على تلك المذكرة ومنحه مدة لذلك (15 يوم أيضاً). وبرأيي، كان يجب أن يصدر القرار بعد ذلك سلباً أو إيجاباً (30 يوم مثلاً)، **ولا يوجد سبب مبرر أو منطقي أو عقلاني للقول بغير ذلك، سوى التمسك بإجراءات شكلية منصوص عليها في قانون الأصول، تقع ضمن إطار مقولة البعض الشائعة "حق الدفاع المقدس"**.

-9 وفي الاستئناف وكذلك الأمر في التمييز، كان من الممكن نظر الدعوى دون مرافعة (على فرض أن القانون يسمح بذلك)، وتكون مدة ذلك في كل منهما (بما في ذلك مدد رفع الاستئناف والتمييز) شهرين. ومجموع تلك المدد ستة أشهر كما تقدم. ومع ذلك، استغرقت هذه القضية حتى الآن حوالي (12) سنة أو أكثر ولا زالت بين البداية والاستئناف والتمييز جيئة وذهاباً، إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً. فكم من الوقت والمال تم هدره في هذه القضية؟ وما هو مدى تحمل أعصاب المعنيين بأمرها من قضاة ومحامين وأطراف نزاع؟ ولماذا كل ذلك؟ **الجواب لا شيء، إلا تطبيقاً لنصوص إجرائية عقيمة وفاسدة، والتشدق بعبارة "حق الدفاع المقدس"، التي قد لا يعرف من ينطق بها شيئاً عنها، سوى كلمات يرددها حرفياً كما سمعها من هذا أو ذاك، كالببغاء في جو السماء.**

-10 وما يقال عن تلك القضية يقال عن القضيتين الأخريين، بل ويقال عن ألوف (وليس فقط بضع مئات) القضايا الأخرى المطروحة أمام القضاء. وقد أخذت عيّنة عشوائية من جهاز الحاسوب / الكمبيوتر من قضايا محكمة التمييز لسنة 1999، وهي كما يلي:

-1 القضية رقم 2009/4075، قدمت لمحكمة الدرجة الأولى في 2001/8/29، وتم الفصل بها تمييزاً في 2010/10/13 **(أي دامت حوالي 10 سنوات)**.

-2 القضية رقم 2009/4020 (صلحية)، قدمت لمحكمة الصلح في 2006/7/25، وتم الفصل بها تمييزاً في 2010/6/10 **(أي دامت حوالي 4 سنوات)**.

-3 القضية رقم 2009/4005، قدمت لمحكمة الدرجة الأولى في 1999/3/16، وتم الفصل بها تمييزاً في 2010/10/13 *بإعادتها لمحكمة الاستئناف* **(أي دامت حوالي 11,5 سنة)**.

-4 القضية رقم 2009/3940، قدمت لمحكمة الدرجة الأولى في 2006/7/19، وتم الفصل بها تمييزاً في 2010/6/12 **(أي دامت حوالي 4 سنوات)**.

-5 القضية رقم 2009/3912، قدمت بتاريخ 2006/1/2، وفصل فيها تمييزاً في 2010/6/10 **(أي دامت حوالي أربع سنوات وخمسة أشهر)**.

-6 القضية رقم 2009/3873، قدمت بتاريخ 1997/7/24، وفصلت تمييزاً بتاريخ 2010/7/7 **(أي دامت حوالي 13 سنة)**.

-7 القضية رقم 2009/3864، قدمت للقضاء في 2005/2/16، وفصل فيها تمييزاً في 2010/7/13 **(أي دامت حوالي 5 سنوات ونصف)**.

المسألة الثالثة: جلسات المحاكمة

11- يقوم الأسلوب التقليدي في الإجراءات، على إغراق القضية بجلسات محاكمة أمام محكمة البداية لا مبرر لها في أغلب الأحيان. فتقديم مذكرة والرد عليها وطلب شاهد أو خبير، وتقديم أي طلب آخر عموماً أمام محكمة البداية بحاجة، **بوجه عام**، لعقد جلسة محاكمة لكل أمر من هذه الأمور. ويكون دور المحكمة في هذه الجلسة إما تقرير قبول المذكرة مثلاً، أو الموافقة على تأجيل جلسة المحاكمة للرد على المذكرة، بناء على طلب الطرف الآخر في الدعوى، أو للرد على أحد الطلبات. وهكذا بالنسبة لمختلف الأمور الأخرى في إجراءات التقاضي.

12- فالقضية تبدأ مسيرتها أمام محكمة البداية **لتبدأ عندئذ مسيرة التأجيلات والمماطلة**، وحضور عشرات الجلسات دون مبرر معقول، وتنقضي الأيام والشهور والسنين **والجميع يراوح مكانه**. والشواهد تدل على أن الغالبية العظمى من القضايا ينطبق عليه هذا القول عموماً. كلمات روتينية شكلية، تتكرر في كل قضية وفق طقوس معينة وكأنها تسجيل صوتي مع اختلاف الأصوات أحياناً. **وهذا يذكّرني بالمقولة السائدة، أنه في بعض الدول التي تقوم بذبح كميات كبيرة من الأبقار أو الأغنام حسب الشريعة الإسلامية بواسطة الآلات، تضع شريطاً صوتياً بعبارة "بسم الله الرحمن الرحيم"، يتكرر بصورة متواصلة: الآلات تذبح، والشريط يردد تلك العبارة الرحمانية**.

ومن الجلسات والعبارات التي تتكرر بكثرة أمام القضاء، الأمثلة التالية:

1- جلسة لقبول اللوائح شكلا حيث قدمت ضمن المدة القانونية **(انتهت الجلسة)**.

2- جلسة للقول بأن المدعي أو المدعى عليه لم يتبلغ موعد الجلسة، يعقبها قرار بتبليغه **(انتهت الجلسة)**.

3- جلسة لتكرار ما قيل في الجلسة الثانية **(انتهت الجلسة)**.

4- جلسة يطلب فيها المحامي إبراز حافظة مستنداته (بيناته)، فتقرر المحكمة ذلك **(انتهت الجلسة)**.

5- جلسة يطلب المحامي فيها سماع شهوده، يعقبه اعتراض من المحامي الآخر، لتقرر المحكمة رفع الجلسة للتدقيق **(انتهت الجلسة)**.

6- جلسة تقول المحكمة فيها أن التدقيق لم يتم بعد **(انتهت الجلسة)**.

7- جلسة تقول فيها المحكمة بأنها قررت قبول الشهادة، على أن تقدر قيمتها فيما بعد، فيطلب المحامي تبليغ الشاهد الأول لتقرر المحكمة ذلك **(انتهت الجلسة)**.

8- جلسة للقول بأن الشاهد الأول لم يتبلغ لتقرر المحكمة التأكيد على تبليغه **(انتهت الجلسة)**.

9- جلسة للتأكيد على دعوة الشاهد **(انتهت الجلسة)**.

10- جلسة للتأكيد مرة أخرى على دعوة الشاهد **(انتهت الجلسة)**.

11- جلسة للقول بأنه ورد كتاب بأن الشاهد مسافر، وأنه سيعود من السفر يوم .....، لتقرر المحكمة إعادة تبليغه بعد **عودته سالماً** من السفر **(انتهت الجلسة)**.
وهكذا بالنسبة لمسلسل سماع الشاهد الأول.

12- جلسات لاحقة لتبليغ الشاهد الثاني فيتكرر المشهد الأول، وربما ظهور مشاهد أخرى جديدة. **وهكذا بالنسبة للشاهد الثالث والرابع والخامس ..... وما إلى ذلك**.

13- وهكذا بالنسبة للخبير الأول والثاني ..... وما إلى ذلك.

14- تعقد جلسة ليأتي المحامي المماطل، لتقديم طلب (إنابة) للاستماع لشاهد في الإمارات مثلاً، أو طلب الاستماع لشهادته أمام المحكمة (الأردنية)، فتوافق المحكمة على ذلك **(انتهت الجلسة)**. وبعد ذلك، قد تعقد عشرات الجلسات، فقط للقول أنه لم يصل الرد على الإنابة أو أن تبليغ الشاهد للحضور لم يتم. **وتنتهي كل جلسة عند هذا الحد**.

15- مستند موقع من شخص في الصين حول واقعة معينة. تعقد المحكمة جلسة، يطلب فيها المحامي إبراز هذا المستند بواسطة منظّمه، فتقرر المحكمة ذلك. تطلب المحكمة من أحد المحامين عنوان الشخص في الصين، وتؤجل الجلسة لهذا الغرض **(انتهت الجلسة)**.

16- جلسة يتم التأجيل فيها لأنه لم يتم إحضار عنوان منظّم السند في الصين **(انتهت الجلسة)**.

17- جلسة للقول بأنه تم إحضار العنوان المطلوب، فتقرر المحكمة تبليغه بالطرق الدبلوماسية **(انتهت الجلسة)**.

18- عشرات الجلسات اللاحقة، تعقد ويتقرر في كل منها، بأنه لم يتم تبليغ منظّم السند بموعد جلسة الحضور.

19- جلسة لتقرر المحكمة عودة التبليغ، المتضمن بأنه لم يتم العثور على المطلوب تبليغه على العنوان المقدم للمحكمة، **ليبدأ المسلسل من جديد لسنين أخرى**.

20- تنعقد جلسة محاكمة، فإذا بأحد المحامين يطلب مشروحات من دائرة أو مؤسسة أو شركة عن طريق المحكمة، فتقرر المحكمة ذلك، وتؤجل الجلسة لهذا الغرض **(انتهت الجلسة)**.

-21 تعقد جلسة تقول فيها المحكمة بأن المشروحات لم ترد بعد، فتقرر تأجيلها **(انتهت الجلسة)**.

-22 في جلسة لاحقة، تقول المحكمة وردت المشروحات، فتعطي المحكمة المحامي الآخر مهلة للاطلاع عليها وبيان الرأي فيها **(انتهت الجلسة)**.

-23 في الجلسة اللاحقة، يقول المحامي الآخر أنه يريد مهلة أخرى للاطلاع على المشروحات، فتعطيه المحكمة هذه المهلة **(انتهت الجلسة)**.

-24 في الجلسة التالية، يقدم المحامي الآخر رأيه الخطي بتلك المشروحات، فيطلب الأول مهلة للاطلاع وبيان الرأي، وتقرر المحكمة ذلك **(انتهت الجلسة)**.

-25 **وهكذا إلى أن تنتهي قصة طلب المشروحات**.

-26 جلسة أو أكثر يلتمس فيها المحامي العذر لعدم حضور زميله (عادة بناء على اتفاق مسبق بينهما) فتستجيب المحكمة لطلبه، وتؤجل الجلسة لهذا الغرض **(انتهت الجلسة)**.

-27 جلسة لاحقة تتغير فيها الأدوار، حيث يطلب المحامي الآخر العذر لعدم حضور زميله، وهكذا يكون **(انتهت الجلسة)**.

-28 كما تكثر الجلسات التي يطلب فيها المحامي إمهاله **لتقدير موقفه** أثر قرار إجرائي اتخذته المحكمة، فتقرر المحكمة الاستجابة للطلب، وتؤجل الجلسة لهذا الغرض.

-13 وكما هو واضح، فإن مثل هذه الجلسات ومثلها كثير، ليست بحاجة أصلاً إلى وجود محامٍ ولا قاضٍ. فمهمة كل منهما ومهمتهما معاً، **كما يفترض**، مساعدة أصحاب الحقوق لتحصيل حقهم وتحقيق العدالة في محاكماتهم تحت مظلة القانون (الموضوعي)، وليس في إضاعة الوقت على النحو المشار إليه، وفقاً لإجراءات أقل ما يقال عنها أنها عقيمة في معظمها ولا حاجة لها. فالقول مثلاً (**أرجو التأكيد على دعوة الشاهد**)، هل بحاجة إلى محام ممارس منذ عشرين سنة (مثلاً) ليقول هذه العبارة؟ أليس بمقدور المراسل الذي يعمل في مكتبه أن يقولها بعد تلقينها له؟ ومن ثم قول المحكمة عبارة (**تقرر المحكمة التأكيد على دعوة الشاهد، ورفع الجلسة إلى يوم .....**) تعقيباً على ذلك، هل بحاجة إلى قاضٍ ليقولها؟ أما كان من الممكن قولها من قبل أي شخص آخر يعمل في المحكمة مهما كانت درجته العلمية بعد تلقينها له أيضا؟ **وهل قول هاتين العبارتين العظيمتين ومثيلاتها بحاجة إلى عقد جلسة محاكمة؟**

-14 وهذا القول ينطبق على الغالبية العظمى من جلسات المحاكمة. وما نود هنا التأكيد عليه أن جلسات كهذه، كما هو واضح، ليست بحاجة لمحام ينطق بها، ولا لقاض يستمع لها، ولا لقانون ينظمها، ولا لجلسة محاكمة لإدارتها وتوزيع الأدوار فيها. كما أن الجلسات التي تعقد لهذا الغرض ليس فيها علم نافع ولا عمل مفيد سوى هدر الوقت الثمين للجميع، وتؤدي من الناحية العملية إلى تصغير منصب القاضي الكبير، وشل عقله عن التفكير، بحيث لا يكون لديه أي حافز أو سبب مبرر للعلم والقراءة والتمحيص في القضية التي بين يديه قبل جلسة المحاكمة.

ماذا يقرأ، وبماذا سيمحص مسبقاً؟ وهو يعلم أن قراره في اليوم التالي لن يتجاوز نطاق قبول اللوائح شكلاً، أو تبليغ الشاهد أو إعادة التأكيد على تبليغه، أو قبول الاستماع له أو إمهال المحامي لتقدير موقفه، أو تأجيل الجلسة للتدقيق، أو غير ذلك من عبارات مماثلة على النحو المتقدم.

-15 ومن الطقوس الممارسة لدى المحكمة قبل انعقاد كل جلسة، تطبيقا للمادة **(71/أصول مدنية)**، أن يُنادى على الخصوم (غير المتواجدين داخل قاعة المحاكمة) لحضور الجلسة. ويتولى المناداة حاجب (مراسل) المحكمة بناء على طلب منها، **ليصرخ بأعلى صوته مرتين في ممر المحكمة على مسمع من القاضي (فلان الفلاني)**، ثم يلتفت للقاضي مباشرة وهو يقول على الأغلب، (غير موجود يا سيدي). فإن لم تتم المناداة على هذا النحو، يمكن أن يُنقَض الحكم من محكمة التمييز لهذا السبب. وعلى سبيل المثال، رفعت قضية سنة 2003 لدى محكمة بداية حقوق عمان. وبعد صدور قرار البداية والاستئناف، أصدرت محكمة التمييز بتاريخ 2006/10/5 (**أي بعد ثلاث سنوات**) قراراً بنقض قرار محكمة الاستئناف، لأنه تمت محاكمة أحد الطرفين وجاهياً اعتبارياً (غيابياً) دون مراعاة واجب المناداة على الخصوم، وأعادت القضية لمحكمة الاستئناف، ويُفترض أن تعود بعد ذلك لمحكمة البداية للبدء في المحاكمة من جديد[(2)]، **بعد القيام بواجب المناداة المفروض قانونا**. والوضع المألوف بعد ذلك، عودة القضية للاستئناف والتمييز ثانية.

-16 ومثال أخر على تلك الشكليات، يتعلق بإجراءات الاستماع لشاهد معين على فرض أنه حضر يوم المحاكمة. **ويبدأ ذلك أيضاً بمناداة الحاجب على الشاهد في ممر المحكمة**، على نحو ما ذكرنا. ولدى دخوله قاعة المحاكمة وقبل الاستماع لأقواله، يتم تحليفه اليمين على نسخة القرآن الكريم (على فرض أن الشاهد مسلم) الموجودة على طاولة سعادة القاضي، أثناء وضع الشاهد يده عليها عند القسم. **وبعد ذلك تبدأ طقوس الاستماع لشهادته، من استجواب ومناقشة وإعادة استجواب من الخصوم والمحكمة**، حسب ما هو مبين في المادة **(81/أصول)**، والتي لا تخلو من المماحكة وشد الأعصاب ورخيها والتشكيك بصدق أو كذب الشاهد حسب اتجاه المصلحة. وما يهمنا هنا التساؤل حول ما إذا كان يتوجب على الشاهد (المسلم) وضع يده على القرآن الكريم قبل الإدلاء بشهادته؟! ولو فرضنا أنه لا يوجد لدى سعادة القاضي نسخة القرآن، فهل يقبل حلفان اليمين دون وضع يد الشاهد عليها؟ **وعلى فرض أنه يوجد لدى القاضي جهاز حاسوب/كمبيوتر، أو قرص CD مدوّن فيه (أو عليه) كامل القرآن الكريم، فهل من المقبول أن يضع الشاهد يده على ذلك الحاسوب أو القرص، ويحلف اليمين؟** مجرد تساؤلات لا يوجد لها حل في التشريع أو السوابق القضائية بعد، ولكن ربما يوجد ذلك مستقبلاً.

-17 على أية حال، فإن ما ذكر آنفاً هو بعض ما تسير عليه الأمور، وللأسف الشديد، في أغلب قضايا محكمة البداية المدنية. وكما هو واضح، يكون البدء سهلاً بتسجيل لائحة الدعوى ولكن المسيرة لا نهاية واضحة لها، وأحياناً بدون نهاية. تتكرر المسلسلات الواحدة تلو الأخرى مع اختلاف الأشخاص، وأحيانا يضاف لكل مسلسل مشهد جديد. **وكم من قاض أو محام أو صاحب قضية انتقل إلى رحمة الله، ولا زالت القضية المرفوعة منذ سنين تراوح مكانها!؟** وكلما

---

(2) *تمييز حقوق 2006/871.*

زادت المشاهد الجديدة وهي كثيرة، كلما طالت القضية لتزداد الأمور تعقيداً. وكل مشهد جديد، قد يحتاج لجلسات ومذكرات وردود وتأجيل للجلسات غير المشاهد الأخرى. ومثال ذلك مشهد الادعاء بتنازع الاختصاص القضائي **(المادة 35/أصول)**، وعدم دفع الرسوم القضائية كاملة، أو رسوم الطوابع، وأن الوكيل ليس محاميا مزاولاً **(المادة 63 / أصول)**، وانسحاب المحامي من القضية **(المادة 66/أصول)**، وضم الدعاوى وتفريقها **(المادة 70)**، وطلب تطبيق قانون أجنبي والاعتراض على الترجمة **(المادة 79/أصول)** والدفع بالتزوير **(المادة 87/أصول)**، والدفوع قبل التعرض لموضوع الدعوى **(المادة 109/أصول)**، وإدخال ودخول الغير في الدعوى **(المادة 112/أصول)**، وتقديم طلبات جديدة **(المادة 115/أصول)**، وطلب وقف الدعوى **(المادة 122/أصول)**، وعدم صلاحية القاضي أو رده **(المادة 132 وما بعدها /أصول)**، وطلبات الحجز الاحتياطي وتعيين قيم والمنع من السفر **(المادة 141 وما بعدها /أصول)**، وغير ذلك كثير من الطلبات التي قد تنشأ أثناء سير الدعوى.

المسألة الرابعة: وحدة الإجراءات ونقدها

18- ومن الملاحظ بشكل جلي أن الإجراءات في قانون الأصول، بوجه عام، هي واحدة بالنسبة لجميع الدعاوى المدنية بصرف النظر عن مقدارها وطبيعتها. وعلى سبيل المثال، تطبق على الأعرابي الذي نفقت بعض أغنامه بسبب حادث سير وأراد أن يطالب بالتعويض، وكذلك على المطالبة بقيمة شيك أو كمبيالة أو سند دين ثابت أو أجرة منزل وغير ذلك، ذات الإجراءات المطبقة على مطالبات كبيرة ومعقدة، مثل النزاع بين صاحب العمل ومقاول في عقد إنشاءات ضخم، أو بين تجمع بنكي ومقترض في عقد تسهيلات مصرفية مليء بالشروط والأحكام، أو غير ذلك من علاقات قانونية مختلفة. ففي كل منها، يجب التقدم بما يسمى بلائحة دعوى تعقبها لائحة جوابية، ومن ثم لائحة (أو مذكرة) الرد على اللائحة الأخيرة. وكل من هذه اللوائح يتم بمواصفات ومقاييس معينة ووفقاً لإجراءات محددة وبواسطة محام. وأي خلل شكلي في أي منها قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات. ولا شك أن مثل هذا الأمر غير مقبول في العمل القضائي المدني حيث يطبق مبدأ وحدة الإجراءات، عموماً، على كافة القضايا بالرغم من اختلاف الموضوع والظروف والمعطيات، **وهذا ليس من المنطق أو العدل في شيء**. والسؤال الهام الذي يطرح نفسه هنا هو: هل من الممكن والمعقول وضع قواعد إجرائية خاصة لكل قضية من ألوف القضايا؟ **الجواب بكل بساطة ووضوح نعم** كما سيتبين لنا ذلك من خلال هذه الدراسة.

19- وتمشياً مع ذلك، قد تعقد المحكمة جلسة أولية بحضور أطراف النزاع، تقرر المحكمة خلالها الإجراءات الواجب إتباعها في القضية مستقبلاً، سواء باتفاق الأطراف مع المحكمة، أو بقرار من المحكمة في حال عدم اتفاقهم، ولكن بعد الاستماع لوجهة نظرهم بشأن هذه الإجراءات. وفي الوقت ذاته، يوضع جدول زمني للقضية يتم من خلاله تبادل المذكرات واللوائح بين الأطراف مباشرة، مع تزويد المحكمة بنسخة عنها دون عقد جلسات محاكمة. وبعد ذلك، تعقد المحكمة جلسة مرافعة بناء على طلب أحد الأطراف، وتنتهي جلسات المحاكمة عند هذا الحد لتحجز القضية للحكم. بل ليس هناك ما يمنع من أن تصدر المحكمة حكمها دون عقد جلسة لهذا الغرض، وإنما تطلب من الأطراف مراجعة قلم المحكمة **(الديوان)**، للحصول على نسخة من الحكم خلال مدة **(مثلاً)** ثلاثين يوماً، ويبدأ سريان الطعن بالحكم بعد هذه المدة وهذا ما نتبعه

أصلاً في التحكيم المحلي والدولي على حدٍ سواء، حتى في أعقد القضايا التي هي من اختصاص القضاء أصلاً لولا وجود اتفاق التحكيم.

-20 ولعله من المناسب أن أشير هنا، إلى أنه في إحدى الدورات العلمية لقضاة من مختلف الدول العربية، على اختلاف درجاتهم ومناصبهم في القضاء، قال الأستاذ المحاضر في نهاية الدورة للسادة القضاة، أن المشرع في دولهم يكاد يثق في القاضي الخاص (أي المحكم) بالنسبة للإجراءات أكثر من ثقته بهم وهم قضاة رسميون. وعندما سأله أحدهم عن كيفية ذلك، أجاب بأن المشرع في قوانين التحكيم يعطي للمحكم بوجه عام صلاحية إعداد إجراءات التحكيم لكل قضية على حدة، وفرضها على الأطراف في حال عدم اتفاقهم على هذه الإجراءات، في حين أن القاضي الرسمي مقيد في القضية ذاتها لو رفعت أمامه، وفي كل قضية أخرى، **بإجراءات شكلية معقدة تصل إلى حد نقض الحكم في حال مخالفة أي عمل إجرائي منها مهما كان بسيطاً، حتى لو كانت هذه المخالفة لا تؤثر من قريب أو بعيد على مضمون الحكم، على النحو المشار إليه سابقاً. أما المحكم، فلا ينقض حكمه بسبب الإجراءات بوجه عام، إلا إذا خالف إجراءً جوهريا يؤثر في مضمون الحكم. فما معنى ذلك؟**.

-21 وانسجاماً مع هذا التوجه، أذكر أنه أثناء اجتماع مع أحد المحامين من دولة أجنبية، تم سؤاله عن إجراءات التقاضي أمام المحاكم لديهم. فأجاب أنه بعد أن تكتمل الخصومة، يستدعي القاضي طرفي النزاع ويخبرهم أنه قرر في هذه القضية إتباع الإجراءات التالية، ثم يعطي كلاً منهما وثيقة الإجراءات التي قررها في القضية، ويقوم الجميع بتطبيقها. وفي مثال آخر، أذكر أيضا أنني كنت طرفاً في قضية مدنية في إحدى الدول الأجنبية، وكانت القضية معقدة بمفاهيمنا. تم تبادل اللوائح والمذكرات بين الفرقاء المعنيين بالنزاع (من حوالي ست دول مختلفة) عبر المراسلات (الفاكس والبريد) دون عقد أي جلسة محاكمة. وبعد اكتمال ذلك في حدود سنة، قرر القاضي عقد جلسة مرافعة في تلك الدولة حيث حضر الجميع (المحامون والأطراف والشهود والخبراء). واستمرت جلسات المحاكمة لمدة حوالي (7) أيام صباحاً ومساءً ومن ثم رفعت القضية للحكم، وصدر الحكم وتم إرساله لنا بواسطة البريد. **المهم أنه تبين لي مدى فهم القاضي العميق للقضية بالرغم من تعقيدها. ولدى سؤالي عنه، تمت إجابتي بأن القاضي ليس قاضياً بالمفهوم التقليدي، وإنما محامٍ متخصص بهكذا قضايا، استأجرته الدولة (rent a judge) خصيصاً لهذه القضية**.

المسألة الخامسة: الاستئناف والتمييز والتنفيذ

-22 ومن حيث النتيجة **وبعد طول سلامة**، يصدر حكم محكمة البداية ليتم استئنافه عادة سواء كان رفع الدعوى الاستئنافية بحق أو بغير حق. ولا تختلف الإجراءات أمام محكمة الاستئناف في كثير من الأحيان عن إجراءات محكمة البداية من جهة الشكليات، خاصة إذا قبلت محكمة الاستئناف بيِّنة إضافية سنداً للمادة **(185/أصول)**، حيث تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة البداية فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام، ما لم يقض القانون بغير ذلك **(المادة 189/أصول)**. وعندئذ، تبدأ مراحل جديدة من الطقوس شبيهة إلى حد كبير بتلك التي تمارس أمام محكمة البداية، وهي مليئة بالعذاب وإضاعة الوقت والضغط على الأعصاب. مثل التبليغات والبيِّنات عموماً، وخاصة حضور الشهود ومناقشتهم، وعقد الجلسات التي لا معنى

لها في أغلب الأحيان، والتأجيل لدى أول طلب لسبب من الأسباب، كل ذلك على غرار ما جرى أمام محكمة البداية.

-23 وبعد الانتهاء من الإغراق أو الاستغراق في الشكليات ثانية، يصدر حكم الاستئناف إما بالتصديق على حكم البداية، أو فسخه مع تدارك الأخطاء والفصل بالدعوى من قبل محكمة الاستئناف مباشرة، أو تداركها وإعادتها لمحكمة البداية لإجراء المقتضى (حسب الحالة المعروضة)، على النحو المبين في المادة **(188/أصول)**. فإذا تمت إعادتها لمحكمة الدرجة الأولى، يبدأ المسلسل من جديد وربما يضاف له مشاهد جديدة لم تكن بالحسبان، وفق ما ذكرناه سابقاً.

-24 وفي أغلب الأحيان، يتم تمييز الحكم (أيضا بحق أو بغير حق). ولا توجد إجراءات طويلة ومعقدة (بل لا توجد إجراءات عموماً) لدى محكمة التمييز، لعدم وجود مرافعات أمامها كقاعدة عامة[(3)]. ولمحكمة التمييز صلاحية الفصل في القضية دون إعادتها لمحكمة الاستئناف، ولكنها في كثير من الأحيان تعيدها لها لإجراء المقتضى. وهذا المقتضى، قد يتطلب إعادتها لمحكمة البداية وقد لا يتطلب ذلك. وبدورها، فإن محكمة الاستئناف قد ترفض إجراء المقتضى المطلوب منها وتصرّ على رأيها. **ومن الطقوس في هذا الشأن، أنه في يوم المحاكمة الاستئنافية، يقول المحامي الذي فصلت القضية لصالحه "التمس إتباع النقض"، ليرد عليه المحامي الآخر بالقول "التمس عدم إتباع النقض"**، لتقرر المحكمة بعد ذلك، رفع القضية للتدقيق **(انتهت الجلسة)**.

-25 وهنا أسمح لنفسي بالتساؤل عن سبب ترديد هاتين العبارتين في كل قضية استئناف، عموما، تعود من محكمة التمييز والمغزى منه. **والجواب بكل بساطة لا شيء سوى تطبيقا لطقوس وجدنا عليها آباءنا وإنا على آثارهم مهتدون (أو مقتدون)**. وهنا أتساءل أيضا، ماذا لو سكت الطرفان ولم يقولا شيئا يوم المحاكمة الاستئنافية الجديدة؟ بل ماذا يكون موقف محكمة الاستئناف لو خاطبا المحكمة بلسان واحد **(مع أنهما بلسانين وليس بلسان واحد، ولكن هكذا تقتضي الطقوس)**، وطلبا منها إتباع النقض أو عدم إتباعه؟ هل ستستجيب المحكمة لطلبهما؟ أم للأمر الصادر من محكمة التمييز؟ مع التذكير بصلاحية محكمة الاستئناف بالإصرار على رأيها خلافا لرأي محكمة التمييز [(4)]**!** تساؤل مشروع، **أترك الإجابة عليه للمحكمتين الموقرتين**.

-26 وفي جلسة الحكم بعد عودة القضية لها من محكمة التمييز، تصدر محكمة الاستئناف قرارها الجديد إما بإتباع النقض أو عدم إتباعه. وفي كلتا الحالتين، يتم تمييز الحكم ثانية من قبل المحامي المعني. **وفي كثير من الأحيان، يكون ذلك للمماطلة التي لا يوجد حد لها أو جزاء جدّي عليها**. وبعد أن ترجع القضية لمحكمة التمييز ثانية، تصدر المحكمة قرارها الجديد الذي قد يكون إما تصديق حكم الاستئناف، أو فسخه وإعادة القضية مرة أخرى لمحكمة الاستئناف لإجراء المقتضى، وهكذا. وبعد كرّ وفرّ على هذا النحو، يصدر الحكم بشكله النهائي.

---

(3) *المادة 197/أصول.*

(4) *المادة 202/أصول.*

-27 ولكن مما يزيد في طول وتعقيد إجراءات التقاضي عند تمييز الحكم أمران، تكثر الأمثلة على كل منهما:

الأمر الأول: أن قانون الأصول يعطي لمحكمة التمييز عند نقض الحكم، كما ذكرنا، إما أن تعيد الدعوى لمحكمة الاستئناف لإجراء المقتضى أو الفصل فيها مباشرة **إذا كان الموضوع صالحاً للحكم**. إلا أن محكمة التمييز كثيراً ما تتبع الأسلوب الأول، أي إعادة ملف الدعوى لمحكمة الاستئناف، التي قد يطعن بقرارها الجديد مرة ثانية وثالثة وهكذا. وهنا يثور التساؤل الهام: **ألا يفترض أن محكمة الاستئناف لم تصدر حكمها إلا بعد أن دققت الملف وتأكدت أن الموضوع جاهز للفصل فيه؟** وإلا كيف أصدرت حكمها؟ والقول بغير ذلك يعني تقصير محكمة الاستئناف بواجباتها المهنية مما يعني مساءلتها، بصرف النظر عن نوع هذه المساءلة ومداها، وأي تبرير مخالف غير مقبول إلا في الحالات الاستثنائية التي لا يقاس عليها. **وفي حال كانت الدعوى جاهزة للفصل فيها، أليس من حقنا التساؤل عن سبب إعادتها لمحكمة الاستئناف لإجراء المقتضى؟ ولماذا لا تفصل محكمة التمييز مباشرة في كل دعوى من هذا القبيل؟.**

الأمر الثاني: عندما تكون أسباب التمييز متعددة، فإن محكمة التمييز تنقض الحكم أحياناً لأحد هذه الأسباب قائلة، مثلاً، **"دون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز"**[(5)]، مما يعني رجوع الدعوى لمحكمة الاستئناف وما قد يترتب على ذلك من نقض الحكم الاستئنافي الثاني مرة أخرى، لسبب لم تبحثه أو تناقشه محكمة التمييز في المرة الأولى، على النحو المذكور، **مما يثير التساؤل أيضاً أنه ما دامت القضية وصلت للتمييز لأسباب متعددة، فما هو المبرر المقبول لعدم بحث كل هذه الأسباب دفعة واحدة، وبيان الرأي القانوني بشأن كل سبب منها، من حيث قبوله أو عدم قبوله لنقض الحكم؟ وإلا بالتأكيد ستعود القضية مرة ثانية وربما أكثر أحياناً، لبحث أسباب النقض التي لم يسبق لمحكمة التمييز بحثها في المرة الأولى، وهذا ما جرى عليه العمل في الكثير من القضايا**.

-28 وفوق ذلك كله، قد يطرأ على الحكم طوارئ جديدة لم تكن بالحسبان، مثل اعتراض الغير المنصوص عليه في المواد (206-212/أصول)، وإعادة المحاكمة في حالات معينة (المواد 213-222/أصول). ويتم كل ذلك أيضاً، وفق إجراءات وطقوس شكلية على غرار الدعوى الأصلية.

-29 فإذا لم يطرأ عارض من هذا القبيل، تبدأ مرحلة جديدة مع صدور الحكم المبرم، ألا وهي تنفيذ هذا الحكم لتبدأ معركة جديدة من نوع آخر، ولكنها تغصّ أيضا بالشكليات والطقوس والتأجيلات والطلبات والطعون الصادقة أحياناً، وغير المبررة على الإطلاق في أحيان كثيرة، بحيث تنقضي سنوات وسنوات دون تنفيذ حكم، استغرق استصداره أيضاً سنوات وسنوات.

المسألة السادسة: مدى ضرورة التقاضي على ثلاث درجات

---

(5) *ومثال ذلك، رقم 2002/2932، تاريخ 2003/4/29 ؛ ورقم 2000/3211، تاريخ 2001/6/5 ؛ ورقم 2000/2425، تاريخ 2000/6/20 ؛ ورقم 1999/3440، تاريخ 2000/5/18.*

-30 إن التقاضي عموماً، يكون على ثلاث درجات: البداية والاستئناف والتمييز. ويفترض المشرّع أن طائفة القضاة من الدرجة الأولى (**البداية**)، أقل خبرة ودراية من طائفة الدرجة الثانية (**الاستئناف**)، والأخيرة أقل خبرة ودراية من طائفة الدرجة الثالثة (**التمييز**). ولو وضعت درجة رابعة، لساد المنطق ذاته، بالقول أن طائفة درجة التمييز، هم أقل خبرة ودراية من طائفة الدرجة الرابعة، وهكذا إلى ما لا نهاية. **وهنا يثور التساؤل التالي: لماذا لا يتم رفع سوية قضاة الدرجة الأولى ليكونوا من سوية الدرجة الثانية؟ وكذلك رفع سوية قضاة الدرجة الثانية ليكونوا من سوية قضاة الدرجة الثالثة، بحيث يتم اختصار درجات التقاضي لدرجتين؟؟ وعندئذ يكون قرار الدرجة الثانية قطعياً، غير قابل لأي طريق من طرق الطعن،** وإذا كان لابد من وجود درجة تقاض ثالثة، فيكون اختصاصها محدداً حصراً لحالات نادرة، مثل رجوع محكمة الدرجة الثانية عن مبدأ قضائي مستقر، أو مخالفتها بشكل صارخ لنص قانوني واضح. بل حتى في هذه الحالة، لماذا لا يسمح للطرف المعني من أطراف النزاع بالتظلم لدى ذات المحكمة، خلال فترة قصيرة نسبياً؟ فإذا أصرت المحكمة على رأيها، يتم اللجوء للمرحلة الثالثة.

-31 **وأبعد من ذلك، هناك قضايا يمكن أن تكون على درجة واحدة من التقاضي، بصرف النظر عن ضخامة المبلغ الذي تمثله،** مثل قضايا الشيكات والديون المعززة بسند واضح لا مجال فيه للاجتهاد، والإيجارات، وقضايا البنوك التي تتضمن مطالبات البنك لعميله بدين ناجم عن قرض أو تسهيلات مصرفية. ففي النوع الأخير من القضايا، غالباً ما تكون منازعة العميل للبنك ليس بأصل الدين، وإنما تنحصر بالفوائد البنكية فقط، وهو ما تدل عليه التجارب العملية وقضايا المحاكم. وقد ترفع مثل هذه القضايا لدى الدرجة الثانية مباشرة لأنه لا يوجد مبرر عملي واضح لمرورها بالدرجة الأولى. وتنحصر مهمة المحكمة عندئذٍ بسؤال العميل مباشرة دون موارية (**ودون تدخل أو واسطة من محاميه**)، فيما إذا اقترض المبلغ المدعى به من البنك أم لا، وفيما إذا كان التوقيع على مستندات القرض هو توقيعه أم لا، وسبب منازعته بالدين وحدودها.

-32 **والتقاضي على درجتين أو حتى درجة واحدة، ليس غريباً على نظامنا القضائي في الأردن. هناك قضايا على درجتين، وأخرى على درجة واحدة.** ومثال الأولى، قضايا محكمة أمن الدولة (الجزائية)، وهي على درجتين فقط: الدرجة الأولى والتمييز مباشرة، دون أن تمر بدرجة الاستئناف، بالرغم من أن محكمة أمن الدولة تنظر بأخطر القضايا الجزائية، بما فيها الجرائم التي لها علاقة بالأمن الاقتصادي[(6)]. ومثال الثانية، قضايا محكمة العدل العليا، حيث تنظر القضايا الإدارية لديها على درجة واحدة فقط، ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن العادية[(7)]. ومحكمة العدل تسير على هذا المنوال، منذ سنة 1952 وحتى الآن[(8)].

المسألة السابعة: مثال على درجات التقاضي الثلاث

---

(6) *المادة 3 من القانون رقم 17 لسنة 1959.*

(7) *المادة 26 من القانون رقم 12 لسنة 1992.*

(8) *وكانت المحكمة جزءاً من محكمة التمييز (المادة 256 من القانون الملغى رقم 42 لسنة 1952).*

-33 وأشير هنا إلى مثال حي بشأن قضية أشرت لها سابقاً، وهي القضية رقم 2009/4005/تمييز حقوق، التي رفعت أمام محكمة بداية جرش سنة 1999، وصدور حكم تمييز بها بتاريخ 2010/10/13 بإعادتها لمحكمة استئناف إربد. وعلى الأغلب، لا زالت القضية بين الاستئناف والتمييز حتى الآن، بالرغم من مرور ما يزيد على (11) سنة على رفعها. وقد اطلعت على هذه القضية التمييزية في الحاسوب/جهاز الكمبيوتر، حيث تبين ما يلي:

-1 رفعت القضية في 1999/3/16، لدى محكمة بداية جرش، وموضوعها إثبات ملكية المدعي للأشجار والإنشاءات المبينة في لائحة الدعوى.

-2 بتاريخ 2000/5/29 ، صدر حكم البداية برد الدعوى.

-3 بتاريخ 2001/11/26، قررت محكمة استئناف إربد، فسخ الحكم وإعادتها لمحكمة البداية لإجراء المقتضى.

-4 بتاريخ 2001/3/28، قررت محكمة البداية رد الدعوى ثانية.

-5 بتاريخ 2001/7/4، قررت محكمة استئناف إربد فسخ الحكم مرة أخرى، وإعادة الأوراق لمحكمة البداية لإجراء المقتضى.

-6 بتاريخ 2001/10/22، قررت محكمة البداية وقف السير بالدعوى إلى حين البت بدعوى الشيوع رقم 98/101.

-7 تم استئناف هذا الحكم، وقررت محكمة استئناف إربد بتاريخ 2002/4/15 رد الاستئناف حول وقف سير الدعوى.

-8 بتاريخ 2007/5/15 بعد تجديد الدعوى، قررت محكمة البداية إلزام المدعى عليه دفع قيمة الأشجار في قطعة الأرض موضوع الدعوى (حوالي 4780 ديناراً).

-9 لدى استئناف حكم البداية، قررت محكمة استئناف إربد بتاريخ 2007/11/11، إسقاط الدعوى الاستئنافية بسبب غياب الخصوم.

-10 بعد تجديد الدعوى الاستئنافية، قررت محكمة الاستئناف في 2009/7/12، رد الاستئناف شكلا.

-11 بتاريخ 2010/6/13، قررت محكمة التمييز نقض الحكم الاستئنافي لأن قرار الاستئناف في 2001/7/4 (أي قبل حوالي تسع سنوات)، يعتبر مخالفة شكلية للمادة (2/188 و 3/أصول)، إذ كان يجب على محكمة الاستئناف، أن لا تعيد القضية لمحكمة البداية، وإنما تحكم فيها بنفسها مباشرة دون إعادة. ومن الواضح أن القضية لم تنته حتى 2010/6/13، بالرغم من صدور حكم فيها من محكمة التمييز.

34- وهكذا تسير الأمور في كثير من القضايا، حتى لو اختلف الأشخاص واختلفت بعض مشاهد القضية. الكل يركض ويلهث جيئة وذهاباً، صعوداً ونزولاً، ما بين البداية والاستئناف والتمييز والتنفيذ لسنين كثيرة، دون أن يعرف حقيقة، متى ؟! ولماذا ؟! وكيف ؟!

35- ولعله من الطريف أن أشير هنا باختصار، إلى واقعة تتعلق بقضيتين عمليتين، كانتا تدوران حول محور متقارب أمام محكمة استئناف عمان. أوقفت الهيئة التي تنظر في إحداهما السير فيها إلى حين البت بالأخرى. صدر حكم الاستئناف بالأخرى. وبعد مضي حوالي (8) أشهر على تمييزه، قررت محكمة التمييز أنه كان يتوجب توقيف هذه الدعوى (الثانية) إلى حين البت بالأولى وليس العكس[(9)]. مضت أشهر على تقديم طلب لإعادة فتح القضية الأولى ولكن لم يتم فتحها، وكان العذر أنه لم يرد لمحكمة الاستئناف، حكم محكمة التمييز حتى تسير المحكمة على هديه. **قدم صاحب الشأن بثّه وهمّه خطياً لرئيس محكمة الاستئناف آنذاك على صيغة شكوى (خطية). وإثر ذلك، تم إبلاغه بأنه سيتم إعادة فتح ملف القضية بالسرعة الممكنة. ولدى الاستفسار من سعادة رئيس المحكمة، بعفوية وبساطة، عمّا إذا كان من الممكن لرئيس هيئة الاستئناف، أن يطرق باب زميله في الهيئة الأخرى، أو يفتح الباب عليه وهو بجانبه تماماً، ويطلب منه حكم محكمة التمييز مصادقاً عليه من قبله أنه طبق الأصل؟ وتستغرق هذه العملية بضع دقائق بدلاً من بضعة أشهر. فأجاب رئيس المحكمة بأن ذلك ممكن، ولكن إجراءات قانون الأصول (البغيضة) لا تسمح بذلك** (انتهت المكالمة).

المسألة الثامنة: مثالان من الخارج للمقارنة

36- وقد ذكّرني ذلك بلقاء مع أحد رؤساء محكمة التمييز (سابقاً)، في مكتبه أثناء عمله الرسمي، حيث تناول الحديث طول وبطء إجراءات التقاضي. أخبر الرئيس الحضور أنه أثناء قيامه بزيارة إحدى الدول العربية، التقى بأحد القضاة هناك، والذي أخبره أن أعرابياً تقدم له بطلب (استدعاء) خطي سلس وبسيط (**وليس بلائحة دعوى وفق مقاسات وطقوس معينة، تحت طائلة الرد أو عدم القبول**)، يعلمه فيه أن شخصاً ما اشترى منه سيارة، دفع له نصف ثمنها، على أن يدفع النصف الآخر بعد مدة. ولكن انقضت هذه المدة دون وفاء. وبالرغم من مراجعته أكثر من مرة، إلا أنه لم يدفع ما في ذمته والأمر معلق حتى الآن. وعلى الفور، اتصل القاضي في الدولة العربية بالمشتري هاتفياً، وطلب إليه الحضور لمكتبه. وبعد أن تأكد من المشتري من صحة الوقائع، سأله القاضي عن سبب عدم دفع ما تبقى من ثمن السيارة، فأجابه المشتري بأن ظروفه المالية لا تسمح بذلك وأن شرع الله تعالى ممثلاً بالقرآن الكريم، ينص على نظرة الميسرة، (أي إعطاء المدين أجلاً للوفاء). فما كان من القاضي، **إلا أن أخذ منه مفاتيح السيارة وأعطاه مهلة يومين للدفع، وهذا هو تقديره (أي تقدير القاضي) لنظرة الميسرة، وإلا سيعيد المفاتيح لصاحبها الأصلي، أي بائع السيارة. وفي اليوم التالي، إذ بالمشتري يحضر للقاضي ويسلمه كامل باقي الثمن**. أي انتهت القضية بمعدل يومين لا أكثر والتي لو أقيمت أمام قضائنا، لدامت حتماً سنين دون معرفة النتيجة أسوة بغيرها من القضايا.

---

(9) *رقم 2006/2575، تاريخ 2006/3/13.*

-37 وهذا يذكّرني أيضاً برواية قيلت لي أثناء حضوري أحد المؤتمرات في دولة عربية، وأكد لي الراوي صحتها. ومختصرها، أن أحد المتنفّذين اقترض مبلغاً من المال من أحد البنوك، في إحدى الدول **التي تقول بأنها تطبق الشريعة الإسلامية**. وكان القرض بفوائد لمدة ثلاث سنوات. انقضت الثلاث سنوات، وأعاد المُتنفِّذ المبلغ للبنك بدون فوائد، على زعم من القول **أن الفوائد، باعتبارها نوعاً من الربا، محرمة في الشريعة الإسلامية وهي بالتالي مخالفة لشرع الله**. ولما باءت كل محاولات البنك لإقناعه بدفع الفوائد بالفشل، تقدم البنك بشكوى ضد ذلك المُتنفِّذ لدى الحاكم (رأس الهرم). ولدى استدعائه، أقر المُتنفِّذ أمام الحاكم بصحة الوقائع، وكرر القول بمخالفة الفوائد (الربوية) لشرع الله، وهو بالتأكيد نهج الحاكم، الذي لا يقبل بتحليل ما حرمه الله. **ومن حيث النتيجة، أقر الحاكم بما قاله المُتنفِّذ، ولكنه أضاف بأن قواعد العدل، وهي أساس الشريعة الإسلامية، تتطلب منك أيها المُتنفِّذ في حالة كهذه، منح البنك قرضاً مساوياً للقرض الذي أخذته منه، وللمدة ذاتها وبدون فوائد. فما رأيك؟** *فما كان من المتنفذ إلا أن دفع الفوائد للبنك متناسياً شرع الله.*

المسألة التاسعة: تفاقم المشكلة
أولاً: أساس المشكلة وصعوبة حلها بالأسلوب التقليدي

-38 وتكمن المشكلة الأساس في بطء إجراءات التقاضي بوجه عام، وبعدم حسن الأداء أحياناً. وهذه المشكلة أصبحت تتفاقم ويزداد تعقيدها يوماً بعد يوم. وأصبح الرأي الغالب، أن إصلاح الحال هو ضرب من المحال وهناك شواهد تدل على ذلك. وكل محاولات الإصلاح خلال الثلاثين سنة الماضية، باءت بفشل ذريع. وكان الاعتقاد ولا يزال بأن سبب المشكلة يكمن بقلة عدد القضاة من ناحية، وبعدم تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية من ناحية أخرى. وبناء عليه، تمت زيادة عدد القضاة لأكثر من الضعف خلال الخمسة عشر سنة الماضية، وتم تعديل القانون أربع مرات، منها تعديلات جوهرية طالت الكثير من مواده. **ومع ذلك، بقيت المشكلة تراوح مكانها بل تزداد سوءاً، مما يدل بشكل قاطع، على أن المشكلة الأساس ليس في هذا أو ذاك، وإنما تكمن في أمر آخر لا تدركه عقولنا وأبصارنا، أو لا نريد لها أن تدركه.**

-39 ونحن في الأردن، ألفنا هذا الوضع وأصبحنا نتعايش معه، باعتباره أصبح جزءاً من واقعنا المرير. وبعد مدة، ربما يصبح جزءاً من تراثنا الذي نتغنَّى به. ولكن ما هو موقفنا أمام الكم الهائل من العلاقات الاقتصادية (التجارية)، التي تربط الأردن بغيره من الدول والشركات الأجنبية؟ **لقد حصل ويحصل أن تسأل تلك الشركة، ومثلها مئات الشركات الأخرى، عما حدث في قضيتها بعد سنة من تقديمها للمحكمة**. سيكون الجواب بكل بساطة أنها لا زالت أمام محكمة البداية. **وماذا حدث في الجلسة الأخيرة، والتي تليها وتليها وهلم جرا؟** الجواب لا شيء سوى أحد الأجوبة التي سبقت الإشارة إليها وأشباهها، مثل تبليغ الشاهد والتأكيد على تبليغه، أو أنه لم يتبلغ موعد الجلسة بعد، أو تقرر إعادة تبليغه، أو تم تقديم مذكرة، أو أن القاضي تم نقله لمكان آخر، أو أن الخبير لم يقدم تقريره، **وغير ذلك من كلمات وعبارات مضحكة لا معنى لها، وهي أقرب إلى السخرية منها إلى الجد**، بالنسبة لكل من بلغ عقله سن الرشد، ويُعمِل هذا العقل. **وإذا تم السؤال عن سبب هذا الهزل الذي نحن فيه**، يكون الجواب بكل بساطة، إنه قانون أصول المحاكمات المدنية (اللعين). **ولكن لماذا لا تعدّلون هذا القانون؟** الجواب أننا نقوم بتعديله بين فترة وأخرى، إلا أن الأمور تزداد تعقيداً؟. **هل فكرتم بإلغائه كلياً والاستعاضة عنه بقواعد عصرية تراعي متطلباتكم وكل من يلجأ لقضائكم؟** الجواب: معاذ الله. **ولماذا؟** لأنه قانون يكاد

يكون مقدساً بالنسبة لنا، وتوارثناه جيلاً بعد جيل، ودرسناه ونقوم بتدريسه في جامعاتنا منذ عشرات السنين. **فما يكون للسائل إلا أن يقول: آه! الآن فهمت سبب تقدمكم! وفقكم الله وسدد خطاكم بالسير على نهج كتابكم المقدس، المصاغ بشكل قانون.**

-40 نعم هذا هو الواقع ولا مبالغة في ذلك. وما يشير إليه الواقع أيضاً، أن الغالبية العظمى من قضايا المحكمة موضوعها مكرر، وهي في مجملها من النوع البسيط نسبياً ولا ينتابه التعقيد. وبالمقابل، يجب أن لا ننكر بأنه توجد بعض القضايا المعقدة، التي تحتاج إلى وقت طويل نسبياً. ولكن من وجهة نظري، فإن أعقد القضايا في الوضع العادي والمألوف، وليس الاستثنائي الذي لا يقاس عليه، يجب أن لا تستغرق سنة أمام محكمة البداية، ولنقل مثلها أمام كل من محكمتي الاستئناف والتمييز. أي هي على أبعد تقدير وفي أسوأ الظروف، سنتان ليس أكثر. مع التأكيد على أن مثل هذه القضايا، نادرة بالمقارنة مع الكم الهائل من القضايا الأخرى، التي يجب أن لا تستغرق أي منها سنة في مراحل التقاضي الثلاث.

ثانياً: نطاق المشكلة

-41 والمشكلة لم تكن في يوم من الأيام فردية أو خاصة بمجموعة أفراد دون غيرهم، بل هي بالفعل مشكلة اجتماعية عامة ونفسية، من حيث أن كل صاحب حق، لا يلجأ للقضاء إلا كآخر حل له بعد أن حاول تسوية النزاع ودياً وبذل كل الجهود الممكنة في ذلك، وأضاع كثيراً من الوقت، ولكن دون جدوى، فلم يبق أمامه سوى اللجوء إلى القضاء. ويندر أن يلجأ شخص للقضاء للمطالبة بحق مدني إلا بعد أن أعيته المحاولات المتكررة والفاشلة لحل ودي، حتى ولو بمقابل أقل من حقه الصحيح بالشيء الكثير. وهو يعلم مسبقاً أمرين: أنه إذا دخل أروقة القضاء، فإنه لا يعرف متى وكيف يخرج منها. وإذا حصل على حكم قضائي قطعي لصالحه بعد طول انتظار لسنين وسنين، تواجهه المشكلة الأكبر ألا وهي متى وكيفية تنفيذ هذا الحكم. **فتمضي سنة بعد أخرى، وهو يراوح مكانه لا يعرف شيئاً عن قضيته سوى أنها أمام القضاء. وإذا سأل محاميه عنها، بعد سنة مثلاً، فالجواب واضح أن القضية أمام محكمة البداية. وإذا سأله بعد سنة أخرى، غالباً ما تكون الإجابة ذاتها أو أن القضية الآن أمام محكمة الاستئناف، أو عادت لمحكمة البداية، أو أن محكمة التمييز نقضت حكم الاستئناف لسبب شكلي وأعادتها للاستئناف لإجراء المقتضى، وهكذا إلى المجهول.**

-42 والمقاضاة على هذا النحو، مشكلة اقتصادية من نواح كثيرة. منها المبالغ التي ينفقها الطرفان على التقاضي، وإضاعة السنين من الوقت في القضية الواحدة من جانب المحامين وأطراف النزاع والقضاة، كل ذلك هدر للمال لا معنى له. وكما يقال بحق، فإن الوقت مال ولا شيء غير ذلك بالمعنى الاقتصادي، **وكان يجب استغلاله بشكل مفيد للصالح الخاص والعام معاً، لا في إضاعته بإجراءات عقيمة وطقوس شكلية، لا معنى لها سوى الضغط على النفس البشرية، بما يخرجها أحيانا عن طورها ويباعد بينها وبين الهدف الذي خلقت من أجله.**

ثالثاً: قانون الأصول يحمي المحتالين والنصابين

-43 ولا مبالغة في القول، أن المحتالين والنصابين وذوي النية السيئة، يعجبهم هذا الأسلوب من التقاضي الذي لا نهاية قريبة له، حتى أنهم يتمنون، بل ويطلبون من أصحاب الحقوق الذين

يراجعونهم لحل النزاع ودياً، الذهاب للمحكمة. والواقع العملي يزخر بالأمثلة المختلفة على ذلك. **أي أن اللجوء للقضاء، أصبح عقوبة لصاحب الحق، وميزة لكل محتال ونصاب،** والشواهد الكثيرة تدل على ذلك. وهذا كله قد يؤدي بصاحب الحق، إلى التفكير أحيانا بالقيام بمبادرة لأخذ حقه بيده مباشرة بأساليب وطرق مختلفة، المهم بالنسبة له الابتعاد عن القضاء. وبدون شك، لو أن هذا المحتال أو النصاب يعلم علم اليقين أن اللجوء للقضاء سيكلفه الكثير مادياً، وسيتم الفصل بالقضية في أشهر معدودات بصورة نهائية، وبتنفيذ جاد وسريع لذلك الحكم القضائي (مع فرض الجزاءات اللازمة وخاصة المالية)، لكان هو المبادر بالاتصال بصاحب الحق وملاحقته، والدخول معه في مفاوضات جادة لتسوية النزاع وحله ودياً. والعكس صحيح، لو أن صاحب الحق يعلم ذلك، لكان مجرد تهديده باللجوء للقضاء ولو مرة واحدة، يكفي لإذعان الطرف الآخر لمطالبة **(الدائن)** التي يفترض أنها محقة بداهة. **ومن هنا، قلنا بأن مشكلة التقاضي، هي مشكلة اجتماعية ونفسية، حتى أنها تكاد تكون من حقوق الإنسان التي يجب مراعاتها، ويكون ذلك بقضاء فعّال وسريع محل ثقة بقدرته الفنية / العلمية.**

رابعاً: المشكلة من واقع الإحصائيات

-44 حتى نتبين حجم المشكلة التي نعيشها في العمل القضائي، نورد بعض الإحصائيات **الموجزة،** للقضايا أمام مختلف المحاكم ودرجاتها، وهي تشمل عموماً الجزائية والمدنية. وتشير إحصائيات سنة 2009 لما يلي :

-1 مجموع القضايا (1,065,354) قضية، منها (532,511) قضية لدى المحاكم البلدية، و (532,843) لدى المحاكم الأخرى.

-2 عدد قضايا محاكم البداية في المملكة(74,249) قضية، منها (33,809) قضية أمام مختلف محاكم بداية عمان، ومن العدد الأخير يوجد (15,264) قضية أمام محكمة عمان / قصر العدل.

-3 عدد قضايا محاكم الاستئناف (105,185) قضية، منها (72,604) قضية لدى محكمة استئناف عمان (قصر العدل)، أي نسبة حوالي 70%.

-4 عدد قضايا محكمة التمييز (11,794).

-45 ولو أخذنا مثالاً على ذلك قضايا قصر العدل (بداية واستئنافاً)، يكون مجموع القضايا (87,868) قضية. ولو فرضنا أن المعدل بين كل جلسة وأخرى (20) يوماً ليس أقل[(10)]، تعقد حوالي (4393) جلسة محاكمة كل يوم. ونشير هنا إلى أن عدد قضاة البداية (45) قاضياً، وهيئات الاستئناف حوالي (18) هيئة، أي ما مجموعه (63) قاض وهيئة. وهذا يعني أن نصيب كل قاض أو هيئة، يوميا حوالي (70) قضية/جلسة محاكمة.

---

(10) *مع العلم أنه كمبدأ عام لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على (15) يوم حسب المادة (77/أصول).*

46- وفي إحصائية أخرى للتسعة أشهر الأولى من سنة 2010 (أي من 2010/1/1 حتى 2010/9/30) حول محاكم بداية وصلح عمان (قصر العدل)، بلغ مجموع القضايا، بما فيها القضايا المستأنفة لمحكمة البداية والقضايا المدوّرة (70,766) قضية. وبلغ عدد القضاة، بداية وصلحا (93) قاضياً، فيكون معدل كل قاض حوالي (790) قضية. ولو فرضنا أنه بين الجلسة والأخرى (20) يوماً[(10)]، لكان على كل قاض أن ينظر يومياً حوالي (38) قضية.

47- وواقع الإحصائيات المستمدة من جهاز الحاسوب، يشير إلى القضايا التي نظرت وفصلت من قبل محكمة التمييز من تاريخ نشأتها سنة 1951 حتى سنة 2009 ولا أنكر أن هذه الإحصائيات ربما لا تكون دقيقة، ولكنها تعطي مؤشراً عاماً يتضمن جانباً كبيراً من الصحة، وتبين هذه الإحصائية الكم الهائل من القضايا، التي نظرت من قبل محكمة التمييز، وتزايدها مع تقدم السنين. وعلى سبيل المثال، فصلت محكمة التمييز من سنة 1951 وحتى سنة 2009، حوالي (54,500) قضية، يمكن توزيعها كما يلي:

1- من سنة 1951-1959 حوالي 1360 قضية.

2- من سنة 1960 -1969 حوالي 2550 قضية (الزيادة بنسبة حوالي 187,5%).

3- من سنة 1970 – 1979 حوالي 2550 قضية (لا توجد زيادة).

4- من سنة 1980 – 1989 حوالي 3634 قضية (الزيادة بنسبة حوالي 143%).

5- من سنة 1990 – 1999 حوالي 14356 قضية (الزيادة بنسبة حوالي 395%).

6- من سنة 2000 – 2009 حوالي 30260 قضية (الزيادة بنسبة حوالي 210,7%).

48- ولو أخذنا الإحصائية الأخيرة (30260 قضية على مدى 10 سنوات)، فهذا يعني حوالي (3026) قضية تمييز، تم الفصل فيها سنوياً من قبل (26) قاضٍ موزعين على (5) هيئات تقريباً. ونشير هنا إلى أن مجموع القضايا التي وردت لمحكمة التمييز خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2010 بلغ (9285) قضية والمدوَّر لديها من سنة 2009، بلغ (4094) قضية، أي ما مجموعة (13379) قضية.

49- وفي محكمة استئناف عمّان، كان عدد القضايا المسجلة والمدورة حوالي سبعين ألف (70,000) قضية خلال سنة 2009، والمسؤول عنها حوالي (55) قاض موزعين على حوالي (18) هيئة محكمة، أي ينال كل هيئة حوالي (3800) قضية سنوياً.

50- وهذه الإحصائيات المجملة، تشير إلى الكم الهائل من القضايا الموجودة في قصر العدل (عمّان) لوحده، ومدى المسؤولية الجسيمة التي يتحملها القاضي، وهو بالتأكيد أمر لا يطاق بكل المقاييس.

المسألة العاشرة: القاضي ودوره

51- يتم تعيين القاضي في الأردن، استناداً لقانون استقلال القضاء رقم 15 لسنة 2001 ، الذي تم تعديله ثلاث مرات منذ تلك السنة، كان آخرها القانون المؤقت رقم 21 لسنة 2010. ويبين القانون شروط تعيين القاضي **(المادتان 10 و 11)**، ويقسم فئات القضاة لدرجات تبدأ بالسادسة وتنتهي بالعليا. ويشترط في القاضي أن لا يقل عمره عن (25) سنة. وفي حال تم تعيينه في الدرجة السادسة يعين قاضياً متدرباً لمدة سنة، يتم تعيينه بعدها قاضي صلح إذا أثبت كفاءته **(المادة 12)**. ويعين القاضي في الدرجة التي يراها المجلس القضائي مناسبة وفق شروط معينة **(المادة 14)**. وعندما يعين القاضي في الدرجة السادسة، يبدأ بالتدرج من تلك الدرجة إلى الدرجة الخامسة فالرابعة وهكذا، حتى يصل الدرجة العليا. وأثناء ذلك، يتم انتقاله من قاضي صلح إلى بداية ثم استئناف ثم تمييز أو عدل عليا.

52- ومن المشاكل التي يشكو منها القضاة:

1- كثرة عدد القضايا المنظورة منهم على النحو المشار إليه، بسبب سوء إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الأصول، واستغلال العديد من المحامين ذلك لإطالة أمد النزاع.

2- الوضع المالي الصعب الذي يعيشه أغلبهم، بالرغم من مقولة أن رواتبهم من أعلى الرواتب في الدولة. وهذه المقولة قد تكون صحيحة، ولكن السؤال الهام هو: ما هي رواتب الدولة؟ وهل تكفي معيشة الموظف أصلاً؟ **بل ما فائدة القول أن راتب القاضي مرتفع، ولكنه لا يكفي متطلباته الأساس في الظروف المحيطة؟**

3- القلق النفسي الذي يعيشه أغلبهم، بسبب تكدس القضايا أمامهم والمعيشة الصعبة، وإمكانية إحالتهم إلى التقاعد أو الاستيداع في أي وقت بعد بلوغه السن اللازمة لذلك، أو نقل القاضي فجأة من مكان عمله لأي مكان آخر، قد يكون في أقصى الأردن خلافاً لرغبته، ودون أخذ رأيه أو حتى جس نبضه. ويتم ذلك بقرار من المجلس القضائي، بناءً على تنسيب رئيس المجلس. ومن الناحية العملية، يكون القاضي خاضعاً لرئيس المجلس أياً كان. **إذ في أغلب الأحيان، إن لم يكن في كلها، يكون المجلس خاضعاً لإرادة الرئيس في أي مشروع قرار يعرض عليه.**

4- عدم وجود خدمات مساعدة لهم تكون ذات كفاءة وفعالية، من أجهزة مختلفة وسكرتارية ومراسلين وغير ذلك.

53- وبالمقابل، يوجد لدى المحامين تذمّر من أداء القضاة، ومن ذلك ما يلي:

1- بطء الإجراءات أمامهم وتأجيل القضية من جلسة لأخرى لأتفه الأسباب، مما يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي.

-2 قلة خبرتهم وخاصة الجدد منهم، وعدم درايتهم بأحكام القوانين المطبقة على النزاع، مما ينعكس على مجريات القضية ومضمون الحكم الصادر فيها.

-3 تعسُّف بعض القضاة في ممارسة صلاحياتهم، وخاصة القضاة الجدد الذين لم تعركهم الحياة العملية بعد.

-54 ومهما يكن من أمر، فإن القاضي في غالبية الأحوال، مغلوب على أمره وليس لدينا سوى التماس العذر له، أمام الكم الهائل من القضايا المسؤول عنها وتكدّسها أمامه، خاصة وأنها تتعلق بحقوق العباد التي يسأل عنها في الدنيا والآخرة، وهو يعيش في خضم الملفات صباح مساء، لا يعرف متى وأين وكيف يبدأ فيها. **هل في مكتبه؟** وهذا مستحيل حيث يخصص ذلك لعشرات المحاكمات والمراجعات اليومية. **أم في منزله؟** وهذا ما يقوم به فعلاً. ولمعرفة حجم المشكلة والألم الذي يعاني منه القضاة، يكفي القيام بزيارة (بمراجعة) أحدهم بعد انتهاء المحاكمات وقبل انتهاء دوامه، **ليجد الزائر (المراجع) أمامه عشرات الملفات الجاهزة للنقل بسيارته الخاصة لدراستها في المنزل،** لأنه يستحيل عليه دراسة أي ملف وإبداء الرأي بشأنه أثناء الدوام الرسمي المخصص للمحاكمات والمراجعات ولا شيء غير ذلك. **وهو يقوم بذلك، على حساب حياته الشخصية وحياة عائلته**. وما دام أنه بشر، فمن حقه أن يعيش حياة كريمة آمنة مطمئنة، وهذا غير متوفر له ولا أحد يفكر في معاناته، مع أنه من واجبنا جميعاً توفير مثل هذه الحياة له، مادام أنه ملاذ كل مظلوم من حيث النتيجة.

-55 **ولا أعرف كيف سيقوم القاضي بإنصاف المظلوم وصاحب الحق، وهو نفسه مظلوم وصاحب حق على الدولة وعلى المجتمع،** ولا يطالب بحقه أدباً واستحياء منه، لأن منصب القاضي بالنسبة له ولغيره منصب عظيم وشفاف لا يجوز خدشه. إذ ليس غريباً أن ينظر القاضي في اليوم الواحد حوالي (50) قضية إن لم يكن أكثر. وعلى الأغلب، فإن المحاكمات تبدأ الساعة (9) صباحاً وتنتهي الساعة (1) ظهراً، أي أربع ساعات تخصص لنظر (50) قضية. وبحسبة بسيطة، تستغرق كل قضية (5) دقائق. وأمام هذا الواقع يتم تأجيل القضية لأبسط الأسباب وأتفهها، على غرار العديد من الأمثلة التي ذكرناها سابقاً، ومثلها عشرات الأمثلة التي تتكرر في كل قضية عموماً. وعندئذٍ تنتهي الخمس دقائق عند هذا الحد بالنسبة للقضية، ليبدأ القاضي نظر دعوى أخرى، تسير بإجراءات مماثلة. **وهكذا بالنسبة لكل القضايا الأخرى عموماً.**

المسألة الحادية عشرة: قانون الأصول المدنية

أولاً: بوجه عام

-56 تهدف قواعد الإجراءات المدنية (بالمعنى الواسع)، إلى تنظيم الدعوى القضائية من بدايتها بقيد هذه الدعوى، وحتى نهايتها بتنفيذ الحكم القضائي لصالح أحد طرفيها ضد الطرف الآخر. **ويمكن تشبيه هذه الإجراءات بحركة المرور في الشوارع.** ففي بدايات التنقل بالسيارات، لم يكن هناك ازدحام يؤدي إلى مشكلة السير، وبالتالي لم تكن ثمة حاجة لتنظيم هذه المسألة ما بين السيارات مع بعضها من جانب، وما بينها وبين المارة من جانب آخر. ولكن مع تطور الزمن، وجدت الأزمة فعلاً وأخذت تتزايد مع تزايد الناس على الطرقات والسيارات في الشوارع، فأوجد العقل البشري الشرطي الذي ينظم السير، ثم إشارات المرور مع إلغاء دور الشرطي، ثم الأنفاق والجسور مع إلغاء نظام الإشارات، وهكذا. وإجراءات التقاضي، ما هي إلا عملية

تنظيم لدخول المحكمة في قضية ما والخروج منها بحكم قضائي بنتيجة تلك القضية. ووجد الفكر القانوني **(تقليدياً)**، أن قواعد الإجراءات كما هي مدونة قي قانون الإجراءات الحالي، هي أفضل وسيلة لذلك خاصة وأن قواعدها الشكلية الجامدة تحقق، **حسب هذا الفكر**، العدالة والنزاهة والحياد للقاضي، والمساواة بين الخصوم. **ويقف القاضي إلى حد بعيد، موقف المتفرج من الخصوم ولا يوجد له أي دور إيجابي كبير في الواقع العملي طيلة إجراءات المحاكمة إلى يوم صدور الحكم**، سوى المحافظة **والتركيز على تطبيق قواعد الإجراءات كما هي، تحت طائلة بطلان حكمه وفقاً لشكليات وطقوس، أحياناً غير مفهومة، وكأن النصوص التي تحكمها هي نصوص مقدسة، لا يجوز الخروج عليها تحت أي ظرف من الظروف، ولا لأي سبب كان. وأصبحت قواعد الإجراءات بمثابة كعبة المحامين التي يطوفون حولها، ولكن بشكل متعاكس مع بعضهم البعض، والكل يسبّح بحمدها، ولم يبق إلا الركوع والسجود لها.**

-57 وقد تضمن قانون الأصول المدنية، العديد من الأفكار التقليدية التي يجب التوقف عندها بصورة جدية، ومعرفة مدى ملاءمتها للواقع في الوقت الحاضر. وهنا نلاحظ أنه عند وضع القانون الذي يرجع في جذوره التاريخية لعشرات السنين إلى الوراء كما تقدم، كانت قضايا المحاكم، عموماً، قليلة وبسيطة نسبياً. ومع ذلك، أعدّ المشرع لها نصوصاً قانونية أقل ما يقال عنها أنها معقدة، وتحتوي على تفصيلات مليئة بالشكليات. وفيما بعد، أخذت قضايا المحاكم بالازدياد شيئا فشيئاً حتى غصّت المحاكم بالقضايا، وظهرت قضايا جديدة لم تكن معروفة بالسابق، مثل وسائل الإثبات الحديثة **(البريد الالكتروني مثلاً)**، وتعقّدت بعض القضايا المعروفة، مثل عقود مقاولات الإنشاءات. **وبالرغم من ذلك، بقيت قواعد الإجراءات والبينات، بوجه عام، كما هي دون أي تغيير أو تعديل أو تطوير جذري، مما أدى إلى زيادة في تعقيد الإجراءات، وما يترتب على ذلك من تباطؤ فيها، وزيادة أمد التقاضي أكثر بكثير من ذي قبل[(11)]**.

-58 وكما ذكرنا أعلاه، فإن الطائفين حول قواعد الإجراءات، ممثلة بشكل خاص بقانون أصول المحاكمات المدنية، ينظرون إليها على أنها نصوص تكاد تكون مقدسة، **وكأن العقل البشري توقف في تقدمه وعلمه عند هذه النصوص التي لا يوجد سواها، أو لا يمكن التفكير بغيرها**. غاية ما في الأمر، أنه عندما يشتد تعقيد المسألة **ويكثر الحديث حول سلبياتها**، يضطر المشرع للتدخل لتعديل بعض هذه النصوص، مثل زيادة بعض المدد أو إنقاصها، أو رفع السقف المالي للقضايا التي يجوز الطعن بها عن طريق التمييز، أو ما شابه ذلك. **أما الأسس أو الأعمدة التي تقوم عليها إجراءات التقاضي، فبقيت كما هي دون أي تغيير جذري.**

-59 **ويجدر القول هنا بأن الهيكل أو البنيان الأساس لقانون أصول المحاكمات المدنية، يرجع للقوانين العربية عموماً وأهمها القانون المصري. وترجع جذور القانون المصري للقانون الفرنسي الذي يرجع أساسه لعشرات السنين إلى الوراء، بعد ترسّخ المطالبة بالديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان، وما إلى ذلك من شعارات برّاقة.** ومن هذه الشعارات، حق الدفاع المقدس الذي يوجب أن يكون لكل شخص محاميه، وأن أبواب المحاكم مفتوحة للجميع، والشفافية في المحاكمات وعدم سريتها. ومن هذا المنطلق، يعتبر قانون أصول المحاكمات

---

(11) *وتجدر الإشارة هنا، إلى أن وسائل الاتصال الحديثة (فاكس وبريد الكتروني...)، أصبحت مقبولة في الإثبات صراحة بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2005 (المادة 3/13 من قانون البيّنات).*

قانوناً تقليدياً ترجع جذوره البعيدة لماية سنة أو أكثر. وهو قانون شكلي، يغطي حتى أدق التفاصيل المملّة التي لا لزوم لها، وكان يمكن الاستغناء عنها تماماً أو إيرادها، إذا كان لا بد من ذلك، بتعليمات تصدر عن المجلس القضائي، أو حتى تركها للاتفاق بين القاضي، الذي يفترض فيه أنه ذو خبرة واسعة ومحل ثقة الدولة التي قامت بتعيينه في هذا المنصب الحساس، وبين المتخاصمين في جلسة أولية تعقد لهذا الغرض.

-60 وقد أدى الإفراط في شكليات القانون وتطبيقها الحرفي، إلى عدة نتائج سلبية نستدل عليها من الواقع العملي، بما في ذلك أحكام القضاء، والتي سبق وأشرنا إلى عينة بسيطة منها. ومن هذه النتائج ما يلي:

-1 إطالة أمد التقاضي حتى في أبسط القضايا التي لا مبرر لتأخيرها، إلى درجة أن صاحب الحق يضطر أحياناً إلى التنازل عن قضيته بأقل ثمن ممكن، مقابل سحبها من أروقة القضاء، وفق ما ذكرناه سابقاً.

-2 التعقيد حتى في القضايا السهلة، حيث تكون القضية محل حراك دائم ما بين محاكم البداية والاستئناف والتمييز. فبعد أن تكون القضية قد انتهت من مرحلة البداية، تذهب لمحكمة الاستئناف التي قد تعيدها للبداية ثانية، ثم للاستئناف مرة أخرى، لتذهب بعد ذلك إلى محكمة التمييز التي قد تعيدها للاستئناف، والتي بدورها قد تعيدها للبداية، وهكذا دواليك.

-3 إنكار العدالة أحياناً لسبب شكلي كان من الممكن التغاضي عنه، أو تلافيه من المحكمة المعنيّة بالتنبيه على صاحب الشأن أو بالطلب منه القيام بإجراء معين، **هكذا بكل بساطة ووضوح دون تعقيد، ودون التمسك بشكلية قد تؤدي إلى هدر الحق**، مع أن سبب الخطأ الشكلي الذي أصبح خطيئة، غالباً ما يكون راجعاً لوكيل صاحب الشأن، أي محاميه، وليس لصاحب الشأن نفسه. هذا في الوقت الذي يفرض فيه القانون عليه تعيين محامٍ تحت طائلة رد قضيته[(12)].

ثانياً: مثال عملي: التبليغات القضائية

-61 والمثال التقليدي المهم الذي نورده في هذا الشأن يتعلق بالتبليغات، وهي من أعقد مشاكل القانون على الإطلاق، والكل يشكو منها بدون استثناء بما في ذلك السادة القضاة والمحامون. ويترتب على الأسلوب التقليدي في التبليغ كما ورد في القانون، إطالة أمد التقاضي بصورة ملحوظة وأحياناً فسخ محكمة التمييز للحكم الاستئنافي بسبب أن التبليغ القضائي لأحد الخصوم، وإن تم فعلياً، إلا أنه لم يتم بالطريقة القانونية السليمة. **والقانون من هذه الناحية يغرق بالشكليات التي لا مبرر لها، وأثبت الواقع العملي مدى عقمها في كثير من الأحيان.**

-62 فتبليغ أحد الخصمين أو الشهود بالدعوى، **يتم وفق طقوس وحرفيّات معقدة**، ويتضمن القانون أدق التفاصيل بشأنها، **لدرجة التساؤل عما إذا كان هناك عقل بشري سليم يقبل بها في القرن**

---

(12) *المادة 63/أصول مدنية، والمادة 41 من قانون نقابة المحامين.*

الواحد والعشرين. وإذا كانت هناك مخالفة ولو سهواً بأي من هذه التفاصيل، ربما يؤدي ذلك إلى نقض الحكم من قبل محكمة التمييز، والعودة بالقضية لمرحلة الصفر بعد هدر سنوات من المحاكمة، لتبدأ جولة جديدة بشأنها ما بين البداية والاستئناف والتمييز تستمر لسنوات جديدة أخرى. فالقانون يتضمن حوالي (30) حكماً بشأن التبليغات موزعة على (13) مادة بفقراتها المختلفة (المواد 4 – 16)، مثل المحتويات الواجب توفرها في ورقة التبليغ، وهي تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ، واسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد، واسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها، واسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه أو من يمثله إن وجد، واسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة وموضوع التبليغ، واسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه، والإنابات في التبليغ، وكيفية تبليغ الحكومة ومؤسساتها ورجال الجيش والشرطة والبحارة والمساجين، والتبليغ بالنشر بالصحف المحلية وبالإلصاق وشروط ذلك، **وعدم جواز التبليغ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السابعة مساءً، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة، وما إلى ذلك من تفاصيل دقيقة ومملة**. وأي خلل في التبليغ، قد يعيد القضية بعد عدة سنوات لنقطة البداية كما تقدم.

63- ومن أمثلة ذلك من واقع القضاء الأردني ما يلي:

1- أن التبليغ يجب أن يتم وفق التسلسل المنصوص عليه في القانون تحت طائلة البطلان (تمييز 2010/2344).

2- إذا لم يتضمن التبليغ اسم المحضر، فالتبليغ باطل (تمييز 2010/435).

3- التبليغ بالصحف دون ذكر مراجعة المحكمة باطل (تمييز 2010/98).

4- إذا لم يذكر سن الموظف الذي امتنع عن قبول التبليغ، فإن التبليغ باطل (تمييز 2009/1527).

5- التبليغ لموظفة في الشركة دون بيان صفتها باطل (تمييز 2009/3413).

6- إذا كان عنوان الوكيل هو الموطن المختار، وتم تبليغ الموكل دون ذكر تعذر تبليغ الوكيل، فالتبليغ باطل (تمييز 2009/1223).

7- التبليغ بالإلصاق دون ذكر وجوب مراجعة قلم المحكمة لاستلام الأوراق، باطل (تمييز 2009/1024، ورقم 2008/2623).

8- التبليغ يوم العطلة (السبت) وليس يوم الثلاثاء كما جاء في ورقة التبليغ، باطل (تمييز 2008/3062).

-64 وقس على ذلك مئات الأحكام القضائية حول التبليغ الباطل وما يترتب عليه العودة بالقضية لبداياتها، مما يعني هدر سنوات من المحاكمة بسبب بطلان التبليغ. **ونحن لا نقول بأن تجري محاكمة شخص دون تبليغه، فهذا غير وارد وهو مجاف لأبسط قواعد العدالة**. ولكن نتساءل، أما كان يتوجب على محكمة الدرجة الأولى، أو حتى الاستئناف تلافي ذلك قبل الوقوع في الخطأ الذي يصل إلى درجة الخطيئة؟ كما نتساءل أن الذي طعن تمييزاً، ألا يعني ذلك (بوجه عام) أنه قد وصله علم بالقضية أو بموضوع التبليغ، وعلى الأغلب يكون ذلك في بداية الأمر؟ ولماذا تخلّف عن المثول أو الحضور أو استلام الأوراق، **إلا لعلمه المسبق بناءً على استشارة محاميه على الأرجح**، بأن خطأ شكلياً قد انتاب التبليغ، وأنه سيتم نقض أي حكم يصدر بحقه بهذا الخصوص؟ **ولماذا التقيد بحرفية النصوص وشكليتها دون مضمونها والغاية منها؟**

-65 وبدون شك، فإن التبليغ القضائي بالوسائل التقليدية، لا يتماشى مع ثورة العصر التكنولوجية بالنسبة لوسائل الاتصال الحديثة، مثل الفاكس والبريد الإلكتروني. وهنا يثور تساؤل مشروع عن الحكمة من عدم إعطاء القاضي الموثوق به قطعاً، والذي لديه سلطات واسعة، صلاحية الاتصال مباشرة بطرفي النزاع أو أحدهما، حسب الأحوال، عن طريق الهاتف لإبلاغه، مثلاً، بوجود أوراق تحت يده (**أي يد القاضي**)، يتعين على الشخص المثول أمام القاضي لتسلم هذه الأوراق. ويتم كل ذلك بساعات أو أيام معدودة بدل أن يتم بأسابيع جيئة وذهاباً، عن طريق موظف لا زال في بدايات وظيفته، وتكون النتيجة عدم صحة التبليغ من حيث الشكل، **مع ما يترتب على ذلك من انقضاء سنوات محاكمة ذهبت هدراً، لتعود القضية من جديد إلى نقطة الصفر دون معرفة ما ستصل إليه المرحلة الجديدة، ثانية، بسبب شكلية وطقوس التبليغات القضائية**.

-66 والملفت للنظر أن التبليغات أمام المحاكم المدنية، تعتبر مشكلة عويصة لدرجة القول أنها أصبحت معضلة، لا حل لها سوى بقاء القديم على قدمه، في حين أنها لا تشكل أي مشكلة على الإطلاق أمام محاكم أخرى، وبوجه خاص أمام محكمة أمن الدولة، التي تنظر في قضايا جزائية خطيرة، ومنها الجرائم التي لها علاقة بالأمن الاقتصادي[13]. **ولم أسمع بأن هذه المحكمة واجهتها مشكلة من هذا القبيل في أي يوم من الأيام.** فلماذا تثور المشكلة فقط أمام المحاكم المدنية (وحتى الجزائية العادية) وليس أمام محكمة أمن الدولة؟؟ مع أن كلا منها جهاز قضائي؟؟ ولا يجوز التذرع بأن تلك المحكمة، لديها سلطات وصلاحيات أوسع من المحاكم العادية، وهذا غير صحيح أصلاً. فمحكمة أمن الدولة، تطبق بوجه عام الإجراءات الجزائية ذاتها المطبقة أمام المحاكم النظامية[14]. وعلى فرض أن الأمر كذلك، فلماذا لا تعطى التبليغات لمحكمة أمن الدولة ولو بنص القانون؟ ولا عيب أو حرج في ذلك ما دام الجميع تحت مظلة واحدة في خدمة الدولة. **بل يمكن انتداب أحد القضاة أو المدعين العامين من محكمة أمن الدولة، لدى المحاكم المدنية والجزائية (النظامية) لتولّي هذه المهمة، وعندئذٍ ستتم التبليغات عن طريق الهاتف، وسيحضر من يتم تبليغه لا في الموعد المحدد، بل حتى قبل ذلك**. لماذا لا نخوض هذه التجربة إذا كان لا بد عنها؟

---

(13) *المادة 3 من القانون رقم 17 لسنة 1959.*

(14) *حسب المادة 7 من القانون رقم 17 لسنة 1959.*

-67 على أية حال، أنا لا أدعو لذلك كمبدأ عام، ولكن أقول أن آخر علاج عند العرب **الكي**، وليكن ذلك. **أمّا أن نبقى عشرات السنين أمام أمر أقصى ما يقال بشأنه أنه مشكلة بسيطة، لنجعل منه أعقد القضايا، ونصرّ على أنه لا حل لها سوى ما هو موجود في النصوص المتوارثة منذ عشرات السنين، فهذا شأن لا يقبله منطق ومرفوض من كل ذي عقل.**

-68 وأود أن أشير هنا بأنني شخصياً مارست وأمارس القضاء الخاص (أي التحكيم)، في كثير من القضايا الدولية المعّقدة، حيث يكون الفرقاء المعنيون (أطراف، محامون، محكمون، شهود، خبراء) من بلاد مختلفة (قد يصل الأمر لسبع دول). ومع ذلك، لم أجد يوماً أي مشكلة في التبليغات على الإطلاق بالرغم من أنني من القطاع الخاص، ولست قاضياً رسمياً له سلطات واسعة. ولكن لو عرضت القضية ذاتها على القضاء، وهي أصلاً من اختصاص القضاء لولا اتفاق التحكيم، لوجدت فوراً معضلة التبليغات.

-69 وهذا يقودنا لتساؤل أخر، لماذا تشكّل التبليغات مشكلة بالنسبة للقاضي الرسمي، في حين أن مجرد التفكير بها، غير وارد بالنسبة للقاضي الخاص (المحكم) فيما يتعلق بالقضية ذاتها؟ **بطبيعة الحال، فإن الذي يقف في الصف الآخر، سيحاول أن يجد المبررات الكثيرة لذلك، موافقاً على وجود المشكلة أمام القضاء، ومبرراً عدم وجودها أمام المحكم.** *وهذا من وجهة نظري منطق الفاشل، الذي يبرر دوماً فشله في عدم إيجاد الحل وهو منطق مرفوض.* ولو كان مقبولاً جدلاً، فلماذا لا نطبق تجربة التحكيم الناجحة من هذه الناحية على تجربة القضاء، وكلاهما يعمل من حيث النتيجة تحت مظلة القانون كما سأبين لاحقاً عند اقتراح الحلول في البند التالي؟

-70 وهذا يقودني، من ناحية ثانية، إلى استباق الأمور والقول بوجوب تهيئة القاضي الكفؤ أولاً وقبل كل شيء، وتسليحه بكافة وسائل العمل الضرورية له، من قاض مساعد يكون من مسؤولياته متابعة التبليغات والتيّقن من صحتها، بالإضافة لسكرتاريا فعالة وأجهزة اتصال حديثة، من فاكس وبريد الكتروني عن طريق الحاسوب/الكمبيوتر، والسماح بالتبليغات بوجه عام بواسطة هذه الطرق، كما سمح بها المشرع في البيِّنات. فالتشريع المعمول به لدينا، يقضي بأن لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني، قوة السندات العادية في الإثبات[(15)]. **بمعنى أنه يقبل مني مثلاً أن أقدم للمحكمة رسالة بالبريد الالكتروني، غير موقعة من الطرف الآخر عملاً، أو بالفاكس وهو صورة، لإثبات دين بقيمة (10) مليون دينار، ولا يقبل مني تقديم فاكس ورسالة مسجلة وبريد الكتروني وبرقية وتلكس معاً، بتبليغ الطرف الآخر بالحضور للمحكمة، أو بتبليغه إنذاراً عدلياً، وإنما يجب أن يتم التبليغ عن طريق ما يسمى بالمحضرين، ونحن نعلم مسبقاً بأن بعضا منهم ربما يتبع أسلوب التبليغ ومكانه وزمانه، حسب ما يدفع له هذا الطرف أو ذاك من طرفي الخصومة. فأي منطق معوجّ هذا ؟!**

القسم الثاني: حلول مقترحة

مقدمة

---

(15) *المادة 13/بينات.*

-71 ذكرنا فيما مضى، أن العمل القضائي عموماً يقوم على ثلاثة عناصر: التشريع (الإجرائي) والمحكمة أو القاضي والمحامي. **وبعيداً عن التنظير والجدل الفقهي الذي لا طائل تحته،** يمكن القول بوجه عام أن الخلل موجود في كل هذه العناصر، أو على الأصح في جذور كل منها، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة. وعليه، إذا أردنا الإصلاح الجدي علينا أن ندخل إلى عمق وجذور كل منها، بحيث نغّير في هيكلته وبنيانه من الأساس وأن لا نذهب إلى الفروع والأغصان في محاولة تشذيبها ونكتفي بذلك، في حين نترك الأساس المختل على ما هو عليه، وإلا سرعان ما تعود تلك الفروع والأغصان، إلى ما كانت عليه سابقاً من ذبلان وخمول. ومن هذا المنطلق، نقدم تحت هذا البند بعض المقترحات وذلك من واقع تجربتنا التي نعتقد أنها معقولة إلى حد ما، علماً وعملاً، على الصعيدين: المحلي والدولي. وقد استفدت في إعداد هذه المقترحات الأولية (ولو جزئياً) من أعمال التحكيم ومهام قاضي إدارة الدعوى المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية[(16)]. وبالتأكيد، فإن هذه المقترحات ليست المثل الأعلى الذي يحتذى به وأنه لا توجد حلول غيرها. ولكنها محاولة قابلة للتعديل والتغيير بالحذف والإضافة. وبدون شك، فإن كل فكرة منها قابلة للتطوير مستقبلاً في ظل الواقع العملي وما يفرزه هذا الواقع من مستجدات، لا نهاية لها حتى تقوم الساعة.

المسألة الأولى: قانون القضاء ونظام الإجراءات بوجه عام

-72 تكمن المشكلة الأولى والأساس، كما تقدم، في قانون أصول المحاكمات المدنية. وأقترح في هذا الشأن إلغاء هذا القانون، والاستعاضة عنه بوضع قانون عام للقضاء يمكن تسميته بقانون القضاء، يتضمن ما يلي (على سبيل المثال):

-1 الأحكام الخاصة بتشكيل المحاكم النظامية.

-2 الأحكام الخاصة باستقلال القضاء.

-3 الأحكام الخاصة بالبينات بعد تعديلها جذرياً، والإجراءات بشأنها أمام المحاكم، بحيث يتضمن هذا القانون إلغاء قانون البينات رقم 30 لسنة 1952.

-4 إلغاء قانون الأصول تماماً وكذلك قانون محاكم الصلح، والاستعاضة عنهما بنظام يصدره المجلس القضائي **(ويطلق عليه فيما بعد بنظام الإجراءات)**.

-5 إلغاء قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992، ودمج أعمالها في محاكم الدرجة الأولى والثانية (الاستئناف)، وفق ما هو مبين بعد قليل[(17)].

---

(16) *المادة 59/مكرر من قانون الأصول.*

(17) *مع الإشارة إلى أن الدستور ينص على إنشاء محكمة عدل عليا (المادة 100)، ولكنه ترك للقانون بيان اختصاصاتها أسوة بغيرها من المحاكم. وهنا تجدر ملاحظة أن اختصاصات محكمة العدل، كانت من ضمن اختصاصات محكمة التمييز من سنة 1952 وحتى سنة 1989 (تراجع المادة 256 من القانون رقم 42 لسنة 1952 الملغى، وكذلك القانون رقم 11 لسنة 1989، الذي حل محله القانون رقم 12 لسنة 1992). لذلك، يمكن تسمية محكمة الدرجة الثانية من*

-6 إلغاء التفتيش القضائي بحيث يحل محله أسلوب متحضر يليق بمنصب القاضي، الذي نفترض أنه من مستوىً رفيع.

-73 يصدر نظام الإجراءات، سواء باعتباره نظاماً داخلياً صادراً عن المجلس (أو ما يسمى بتعليمات)، أو نظاماً دستورياً صادراً بالاستناد لقانون القضاء.

-74 يتضمن قانون القضاء كذلك القواعد الأساس في إجراءات التقاضي، **ومن ذلك مثلا ما يلي**:

-1 المساواة وتكافؤ الفرص والمواجهة بين الخصوم.

-2 حق كل خصم بتعيين وكيل عنه، وأن مجرد إعطاء وكالة لمحامٍ في قضية محكمة، فإن ذلك يشمل حكماً إعطاءه الصلاحية الكاملة والمطلقة بتمثيل موكله في أي أمر يثور بشأن القضية بكافة مراحلها، وما يتفرع عنها من قضايا دون أي قيد أو شرط، **إلا ما استثني بنص خاص في سند الوكالة**. ومما لا شك فيه أن نصاً تشريعياً كهذا، يزيل عشرات الطعون التي ثارت أو يمكن أن تثور مستقبلاً بشأن وكالة المحامي، والتي أدت في كثير من القضايا إلى نقض الحكم من قبل محكمة التمييز بعد سنين كثيرة من المحاكمة، لسبب شكلي غير مقصود من أحد يتعلق بوكالة المحامي، مما يعني العودة في القضية لنقطة الصفر، وهناك أمثلة عملية كثيرة على ذلك[(18)].

-3 النص على درجتين للتقاضي (مثلا بداية واستئناف أو محكمة العدل العليا)، وأن كلاً منهما، هي محكمة موضوع وقانون بآن واحد ضمن شروط معينة، وخاصة بالنسبة للبينات الإضافية في مرحلة الدرجة الثانية. وعلى أبعد تقدير النص على درجة ثالثة يتم اللجوء لها في حالات استثنائية محددة حصراً، كما سأشير بعد قليل.

المسألة الثانية: القضاة وفئاتهم

-75 نقترح بالنسبة للقضاة ما يلي:

-1 تقسيم قضاة محكمة البداية (الدرجة الأولى) إلى قضاة مساعدين وقضاة حكم.

-2 يبدأ القاضي عمله الوظيفي كقاض مساعد وفق شروط معينة، ويبقى كذلك حتى سن الأربعين ليتم تحويله إلى قاضي حكم، أيضاً إذا توفرت فيه شروط معينة. وعلى ذلك،

التقاضي حسب المقترحات التي سنبينها فيما بعد، بمحكمة العدل العليا تمشياً مع الدستور، وتمارس اختصاصاتها في المسائل المدنية والجزائية والإدارية كما سنشير بعد قليل.

(18) ***وللتنويه والمقارنة فقط،*** *أذكر أنه كانت لموكل لي قضية (مدنية) في إحدى الولايات الأمريكية، واتصلت بمحامٍ زميل لي في تلك الولاية طالباً منه متابعة القضية. وفيما بعد، اتصلت به ثانية وسألته عن صيغة الوكالة (الخطية) التي يرغب بأن نرسلها له، فأجابني بأنه سبق له وحضر في تلك القضية بعد مكالمتي له باعتباره محامياً فيها، حيث يكفي في تلك الولاية أن يمثل المحامي أمام القاضي، ويخبره (شفوياً) بأنه وكيل فلان في قضية ما ليكون الأمر كذلك دون حاجة لوكالة خطية أو غيرها.*

لو تم تعيين القاضي المساعد في سن الـ (25)، فإنه يصبح قاضي حكم بعد (15) سنة من تعيينه.

-3 يتنقل القاضي المساعد خلال الخمس سنوات الأولى من عمله، ما بين قضاة الحكم في القضايا المدنية والجزائية والإدارية. وبعد هذه الفترة، يتم تصنيفه **حسب رغبته والتقارير حوله** كقاضٍ مساعد في أحد هذه التخصصات القضائية العامة (مدني، جزائي، إداري).

-4 يرتبط القاضي المساعد بقاضي الحكم ويلازمه طيلة فترة عمله كقاض مساعد، ويمارس مهامه تحت إشراف قاضي الحكم، ومن ذلك ما يلي على سبيل المثال:

- إعداد ملف القضية وتنظيمه من فهرسة وغيرها، ومتابعة الملف أولاً بأول.
- متابعة أطراف القضية أو ممثليهم القانونين، وتبليغهم والتأكد من صحة التبليغات.
- التأكد من عدم وجود أي طعن شكلي في ملف القضية.
- تلخيص الملف بعد اكتماله مع بيان نقاط الاتفاق بين الأطراف، ونقاط خلافهم التي يتوجب على قاضي الحكم الفصل بها، ورأيه في كل نقطة.
- إعداد جلسات المحاكمة المناسبة لكل من قاضي الحكم والأطراف.
- إعداد السوابق القضائية الأردنية والمقارنة والمراجع الفقهية، ما أمكن، التي قد تكون مفيدة للفصل في القضية، والإشارة للنصوص القانونية الواجبة التطبيق على النزاع، وحضور جلسات المحاكمة مع قاضي الحكم والإشراف على محاضرها.
- بيان رأيه لقاضي الحكم في القضية.
- أي مهمة أخرى يوكلها له قاضي الحكم.

-5 يكون القاضي المساعد على اتصال دائم بقضاة الحكم الآخرين على اختلاف درجاتهم للاستفادة من تجاربهم وخبراتهم.

-6 يتمتع القاضي المساعد بكل امتيازات قاضي الحكم ولكنه لا يصدر الأحكام.

-7 لقاضي الحكم الاستعانة بأكثر من قاض مساعد للقيام بمهمته.

8- تحقيق الوسائل العلمية المناسبة لكل من القاضي المساعد وقاضي الحكم، فيما يتعلق بالتعليم المستمر وحضور الدورات والمؤتمرات والندوات العلمية والعملية في الداخل والخارج.

9- عند تعيين قاضي حكم، أو تحويل القاضي المساعد لقاضي حكم، يكون برتبة مستشار من الدرجة الثالثة.

10- أ- يبقى قاضي الحكم في مرحلة درجة التقاضي الأولى حتى بلوغه (50) سنة، ليصبح بعدها مستشاراً لدى محكمة الدرجة الثانية (افتراضاً محكمة الاستئناف) لمدة خمس سنوات، ويكون خلال هذه الفترة برتبة مستشار من الدرجة الثانية.

ب- وعلى غرار قاضي الحكم في محكمة الدرجة الأولى، يكون نطاق عمل المستشار (الاستئنافي) من الدرجة الثانية، حسب التخصصات القضائية العامة (مدني، جزائي، إداري).

11- يكون من مهام المستشار (الاستئنافي) من الدرجة الثانية ما يلي:

- المهام ذاتها الموكلة للقاضي المساعد **بعد إجراء التعديلات اللازمة**.

- استلام مسوّدة الحكم المعد من قبل قاضي الحكم قبل إصداره، وبيان رأيه فيه وتوجيهه بالنسبة للأخطاء الشكلية في المسوّدة، وبيان رأيه فيما إذا كان يوجد في المسوّدة أخطاء موضوعية. وعلى قاضي الحكم، بعد التشاور مع المستشار الاستئنافي،التقيد بهذه التوجيهات من حيث الشكل، ولكن له في جميع الأحوال صلاحية الأخذ برأي المستشار بالنسبة للموضوع أو عدم الأخذ بها[(19)].

- يكون المستشار عضواً مؤقتاً في أي هيئة استئنافية ستصدر الحكم، عند الحاجة وبناء على طلب من رئيس المحكمة.

12- أ- وبعد انقضاء خمس سنوات على عمله مستشاراً من الدرجة الثانية، يصبح قاضياً دائماً لدى محكمة الاستئناف وعضواً في واحدة أو أكثر من هيئاتها، ويكون بمرتبة مستشار من الدرجة الأولى، ويتم تصنيفه حسب التخصصات العامة في القضاء (مدني، جزائي، إداري).

ب- يمكن النص في قانون القضاء على أن الأصل في هيئة الحكم لدى محكمة الاستئناف أن تتكون من قاض واحد، لكن يجوز تكوينها من قاضيين أو ثلاثة قضاة حسب ظروف القضية ومعطياتها، وفق ترتيب معين لا حاجة لتفصيلة لغايات هذه الدراسة.

---

(19) *ومثل هذا الحكم مستمد من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية في باريس ICC (المادة 27).*

-13 وبعد مضي عشر سنوات على ذلك (أي بعد بلوغه 65 سنة)، يصبح مستشاراً من الدرجة العليا ويكون عضواً في المجلس القضائي حكماً، إلا إذا رغب بالبقاء في منصبه. ويحق له في هذه الحالة، الطلب في أي وقت ترك منصبه ليصبح عضواً في المجلس القضائي.

-14 يكون رئيس محكمة البداية **(في غير عمّان والزرقاء وإربد)** من مستشاري الدرجة الأولى، في حين يكون رئيس كل من المحاكم في تلك المحافظات من مستشاري الدرجة العليا.

المسألة الثالثة: المجلس القضائي

-76 يتكون المجلس القضائي من كافة القضاة من الدرجة العليا ممن أمضوا في الخدمة القضائية مدة (30 سنة) على الأقل (بما فيها الخدمة كقاضٍ مساعد)، باستثناء من بقي منهم لدى محكمة الاستئناف، بناء على طلبه وفق ما تقدم، ويكون المجلس هو السلطة العليا للقضاء، يرسم سياسته ويضع خططه ويشرف على تنفيذها، ويعد موازنته السنوية يضمنها احتياجات القضاء المالية، وغير ذلك من مهام وصلاحيات مختلفة يمكن تضمينها في قانون القضاء، ويتم اختيار الرئيس ونوابه من بينهم بالانتخاب لمدة (أربع سنوات مثلاً).

-77 إذا زاد عدد أعضاء المجلس عن (25 عضوا مثلاً)، ينحصر التصويت بقرارات المجلس بأكبر الأعضاء سناً ممن يدخلون ضمن فئة الـ (25) عضواً بوجه عام[(20)]. ويطبق هذا الأمر كذلك على نصاب جلسات المجلس.

-78 يرأس الملك (شرفياً) المجلس القضائي، وله أن ينتدب وزير العدل ليكون رئيساً فخرياً للمجلس. ويترأس المجلس فعلياً الرئيس المنتخب، سواء حضر وزير العدل جلسة المجلس أم لم يحضر.

-79 يكون وزير العدل صلة الوصل بين الملك والمجلس القضائي، وليس له حق التصويت في المجلس.

-80 يمكن أن يكون أشخاص آخرون في المجلس، ولكن ليس لهم حق التصويت في جلساته (وقراراتها عموماً) مثل نقيب المحامين، ورئيس اللجنة القانونية في كل من مجلس النواب ومجلس الأعيان.

-81 أ- ينشئ المجلس من بين أعضائه لجاناً للقيام بالأعمال الموكلة إليها، مثل تعيين القضاة وتدريبهم وتأهيلهم وتأديبهم وعزلهم، وتقويم القضاة المساعدين في ضوء التقارير الواردة عنهم من قضاة الحكم، ومن القضاة الآخرين (المستشارين) الذين عملوا معهم، ونقلهم وانتدابهم، وتطوير القضاء والتشريعات الخاصة بذلك، ومجلة القضاء، والمؤتمرات والندوات، وغير ذلك من أعمال كثيرة ووفق آلية تحكمها القواعد القانونية المنظمة لكل أمر من هذه الأمور.

---

(20) *تراجع الفقرة 84 لاحقا.*

ب- وفي جميع الأحوال، ينشيء المجلس لجنة مكونة من خمسة أو سبعة أعضاء للنظر في الطعون التي تقدم ضد قرارات الاستئناف في حالتين فقط: الفساد (من رشوى أو سوء نية أو ما شابه ذلك)، ومخالفة صارخة للقانون أو للاجتهاد القضائي المستقر دون تبرير معقول بالنسبة للحالة الثانية، مع مراعاة أن الطعن في أي من هاتين الحالتين لا يوقف تنفيذ الحكم الاستئنافي. وإذا ثبت عدم صحة الطعن، يغرم المحامي والموكل وفق ما سأبينه بعد قليل. ويمكن أن يضاف لهاتين الحالين، الطعن بالحكم من جهة الغرامة فقط التي تقضي بها محكمة الاستئناف ضد أحد الطرفين أو المحامين، على النحو الذي سأبينه فيما بعد[(21)].

82- للمجلس ولأي لجنة من لجانه دعوة أي شخص لحضور بعض جلساتها، ويكون لهذا الشخص صلاحية الاستماع والمناقشة دون التصويت.

83- لا يجوز للمجلس القضائي إنهاء مهمة أي من القضاة (بمن فيهم القاضي المساعد) إلا بالعزل وبناء على قرار تأديبي صادر عن المجلس، ويكون القرار قطعياً لا يقبل أي طريق من طرق الطعن. وفي جميع الأحوال لا يجوز نقل قاضي الحكم والمستشار الاستئنافي من مكان عمله لمكان آخر إلا بعد استشارته وموافقته، ويشمل ذلك عدم جواز نقله من تخصصه لتخصص آخر (مدني، جزائي، إداري).

84- يعقد المجلس اجتماعاً عاماً سنوياً بحضور جميع أعضائه ويكون لكل منهم حق التصويت فيه، لبحث مسائل معينة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، مثل تعيين القضاة ومراجعة سياسة وخطط القضاء وموازنته السنوية. وعلى هامش هذا الاجتماع، يعقد مؤتمر عام لجميع القضاة يخصص نصف يوم منه لمناقشة شؤونهم، ويوم ونصف لبحث أمر علمي معين.

المسألة الرابعة: درجات التقاضي والإجراءات

85- يكون التقاضي على درجتين: مرحلة الدرجة الأولى (البداية)، ومرحلة الدرجة الثانية (الاستئناف أو محكمة العدل العليا) وفق ما ذكرنا سابقاً، ويشمل ذلك القضاء الإداري . ويكون التقاضي وفق الإجراءات التالية حسب ما ينص عليه نظام الإجراءات:

1- للمدعي أن يرفع دعواه لدى أي محكمة بداية أينما كانت، إلا إذا اتفق الطرفان على محكمة معينة دون غيرها. وفي الحالة الأخيرة، إذا قدم المدعي دعواه لدى أي محكمة أخرى، تستمر المحكمة وكأنها مختصة بنظر الدعوى إلى حين سماع أقوال المدعى عليه، وتصدر قرارها النهائي على هذا الأساس وفق ما سنشير إليه بعد قليل.

2- تحال القضية وفق ترتيبات إدارية معينة لأحد قضاة الحكم. ويتولى القاضي المساعد عندئذ القيام بالمهام الموكلة إليه على النحو الذي ذكرناه سابقاً. ومن ذلك مثلاً الاتصال

---

(21) *لاحقاً، فقرة 96/1.*

الهاتفي أو عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني للقيام بأي إجراء تبليغي للخصوم، وذلك تحت إشراف ومسؤولية قاضي الحكم.

-3 يحدد القاضي المساعد أول جلسة لحضور الطرفين أمام قاضي الحكم خلال أيام قليلة بما يناسب جميع الفرقاء، يكون قاضي الحكم خلالها قد اطلع على الدعوى المقدمة من المدعي وملخص وقائعها وموضوعها وطلباتها، المعد من القاضي المساعد، بعد إجراء التعديلات اللازمة على هذا الملخص.

-4 ويوم الجلسة، يكون قاضي الحكم بمعونة القاضي المساعد، قد أعد لائحة إجراءات أولية في الدعوى تتضمن جدولاً زمنياً لتبادل اللوائح بين الطرفين. ويمكن للمجلس القضائي إعداد أنموذج للائحة الإجراءات، يوزعها على القضاة للاسترشاد بها، ومن ذلك مثلاً ما يلي:

- يقدم المدعى عليه لائحته وبيناته خلال فترة (.....).

- بعد تقديم اللائحة الجوابية، يعد قاضي الحكم وثيقة مهمة القاضي في ضوء لائحة الدعوى واللائحة الجوابية، ومن ضمنها نقاط الخلاف بين الفريقين التي يتوجب على القاضي الفصل فيها[(22)].

- يرسل القاضي وثيقة المهمة للأطراف للاطلاع عليها، مع تحديد جلسة (بعد عشرة أيام مثلاً) لمناقشة الوثيقة وإقرارها.

- يعطى المدعي مدة (....) يوماً للرد على اللائحة الجوابية، وتقديم أي مستندات إثبات مكملة للمستندات المقدمة مع لائحة الدعوى.

- يعطى المدعى عليه مهلة ( ) يوماً للتعليق على رد المدعي، وتقديم أي مستند إثبات مكملة للمستندات المقدمة مع اللائحة الجوابية.

-5 وعلى فرض أنه لا يوجد في الدعوى إثبات بالشهادة أو الخبرة، يحدد القاضي موعداً للمرافعة النهائية الخطية، يتبادلها الطرفان خلال مدة (.....) يوماً. وإذا طلب أحدهما مرافعة شفوية (بالإضافة للخطية)، يحدد يوم (....) لهذه المرافعة، وإلا لا تعقد جلسة مرافعة.

-6 ترفع القضية بعد ذلك للحكم، خلال الموعد المحدد في لائحة الإجراءات.

-7 يعطى قاضي الحكم صلاحية تمديد المدد المشار إليها أعلاه، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الطرفين.

---

(22) *ووثيقة المهمة مستقاة من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية (المادة 18).*

8- يكون القاضي المساعد على اتصال بالطرفين (بالهاتف أو الفاكس أو البريد الالكتروني)، لمتابعة القضية والتذكير بالمدد التي أقرها قاضي الحكم.

9- يعد قاضي الحكم مسوّدة الحكم ويرسلها للمستشار الثاني (لدى محكمة الاستئناف) المسؤول عنها، لمراجعتها وإبداء أي ملاحظات شكلية أو موضوعية عليها وفق ما بيناه سابقاً[(23)].

10- يصدر قاضي الحكم بعد ذلك الحكم بصيغته النهائية، ويسلمه للقاضي المساعد الذي يتولى تبليغه للطرفين.

11- بعد صدور الحكم النهائي، ترسل صورة طبق الأصل عن كامل ملف الدعوى لمحكمة الاستئناف، الذي يجب أن يتضمن تقريراً موجزاً عن القضية يعده القاضي المساعد، بما في ذلك تسلسلها الزمني وخلاصة الحكم النهائي فيها.

12- يقوم المستشار من الدرجة الثانية بصفته المسؤول عن القضية، بدعوة الطرفين للمثول أمامه في يوم معين (بعد أسبوع مثلا)، ويسألهما فيما إذا كان أحدهما يرغب باستئناف الحكم أم لا. وفي حال الإجابة بالنفي يوقعهما على ذلك، ويصبح الحكم قطعياً قابلا للتنفيذ. وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، يعد المستشار لائحة إجراءات بالدعوى الاستئنافية، يكون من ضمنه جدولاً زمنياً للإجراءات فيها وفترة صدور الحكم.

13- وفي حال استئناف الحكم، يكتفى بتبادل المذكرات الخطية دون عقد أي جلسة مرافعة إلا إذا ارتأت محكمة الاستئناف غير ذلك، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين.

14- وبعد صدور الحكم يتولى المستشار الثاني تسليم نسخة عنه للطرفين، ويكون قطعياً غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، باستثناء ما ذكرناه سابقاً بالنسبة لحالتي الفساد والمخالفة القانونية للتشريع أو الاجتهاد القضائي المستقر[(24)].

15- إذا كان من ضمن قائمة بينات أحد الطرفين الشهادة، يحدد قاضي الحكم في لائحة الإجراءات فترة الاستماع للشهادة ويطلب من كل طرف إحضار شهوده بنفسه، ما أمكن. ويتم الاستماع للشهادة بعد تبادل المذكرات على النحو المذكور سابقا في يوم واحد، أو في سلسلة متعاقبة من الأيام. وفي كل الأحوال، يتم تبليغ الشاهد بموعد الجلسة عن طريق القاضي المساعد الذي يتولى متابعة ذلك.

16- أ- ويوم جلسة الشهود، يمكن الاستماع لأي منهم بحضور الشهود الآخرين أو بدون حضورهم ويجوز لأي منهم الاستعانة بمفكرات مكتوبة بإذن من القاضي، بل يجوز للشهود مناقشة بعضهم البعض. ويدير قاضي الحكم جلسة الاستماع

---

(23) *ما سبق، فقرة 11/75.*

(24) *ما سبق، فقرة 81/ب*

للشهادة بالطريقة التي يراها مناسبة وهو الذي يقرر من تلقاء نفسه قبول أو عدم قبول توجيه السؤال، دون حاجة لاعتراض أحد المحامين ودون السماح لهم بذلك.

ب- ولتسهيل المهمة على الجميع وعدم إضاعة وقتهم، يمكن لقاضي الحكم عن طريق القاضي المساعد توجيه أسئلة محددة للشاهد خطياً، والطلب منه الإجابة عليها خطياً قبل موعد جلسة الاستماع له، بحيث تنحصر مناقشة الشاهد بتلك الأجوبة. بل يمكن قبول الشهادة الخطية المشفوعة بالقسم دون مناقشة، حسب ما يراه القاضي مناسباً[(25)].

-17 وما يقال عن الشهادة، يقال عن الخبرة بعد إجراء التعديلات اللازمة على لائحة الإجراءات بما يناسب الخبرة كوسيلة إثبات، مع ملاحظة أن يقوم الخبير بعمله (الكشف بوجه خاص) دون حاجة لحضور القاضي أو أي من الخصوم، بعد تفهيمه المهمة الموكلة إليه بشكل واضح ودقيق بحضور الطرفين، من خلال جلسة تُعقد لهذا الغرض.

-18 ومن المهم أن نشير هنا، إلى وجوب أن تتضمن اللائحة الجوابية كافة الدفوع التي يرغب المدعى عليه بإثارتها، شكلاً مثل الحالات المنصوص عليها في المادة (109/أصول)، وموضوعاً على سبيل التناوب. فإذا أثير دفع أو أكثر من الدفوع الشكلية يجب على المدعي بالدفع تقديم مذكرة توضيحية بذلك مع لائحته الجوابية، ويعطى المدعى عليه (بالدفع) مهلة (10 أيام مثلاً) للرد على المذكرة. وبعد ذلك، تطبق الإجراءات التالية:

(أ) يعد قاضي الحكم مسوّدة قراره (المسبّب) بالدفع ويرسله للمستشار الثاني، الذي عليه أن يبدي رأيه المسبّب بقبول أو رفض القرار ويعيده لقاضي الحكم.

(ب) يصدر قاضي الحكم قراره النهائي بالدفع ويتم تبلغيه للأطراف وإرسال صورة طبق الأصل عن الملف لمحكمة الاستئناف، ويدعو المستشار الثاني المسؤول عن القضية، الطرفين لجلسة لبيان رأيهما بقرار قاضي الحكم، وفيما إذا كانا يقبلان به أو أن أحدهما يرغب باستئنافه ويوقعهما على محضر بذلك. وفي الحالة الأخيرة، يحيل المستشار الملف لإحدى هيئات الاستئناف وفق ترتيب إداري معين، مع مطالعة توضيحية له حول الموضوع.

(ج) تصدر محكمة الاستئناف قرارها النهائي بالموضوع على وجه السرعة (خلال 15 يوم مثلاً).

(د) إذا كان قاضي الحكم قد قرر قبول الدفع وصادقته عليه محكمة الاستئناف، تنتهي القضية عند هذا الحد. وإذا لم تصادقه عليه وإنما قررت فسخه، يبلغ

---

(25) *هذا وقد قبل المشرع الأردني مثل هذه الشهادة في قانون التحكيم (المادة 32/هـ).*

قاضي الحكم بذلك فوراً ليبدأ بنظر الدعوى موضوعاً وفق الإجراءات المتفق عليها، على النحو المبين فيما سبق.

(هـ) في الأحوال التي يكون كل من قاضي الحكم والمستشار الثاني ومحكمة الاستئناف على رأي موحد، بقبول أو رفض الدفع، **تعطى محكمة الاستئناف صلاحية بأن تفرض على المحامي الذي تمسك برأي مخالف حتى صدور حكم الاستئناف، غرامة مدنية تتروح بين ثلاثة آلاف وخمسة آلاف دينار يدفعها بالتضامن مع موكله. ويوزع مبلغ الغرامة هذا مناصفة بين خزينة الدول والطرف الآخر الذي صدر القرار الاستئنافي لصالحه**. ويشترط في ذلك أن لا يكون رأي المحامي المخالف محل اجتهاد، أو كان من الواضح ضعفه بدرجة كبيرة، حسب ما تقرره محكمة الاستئناف.

-19 النص على أن تكون بعض القضايا على درجة واحدة من التقاضي، وعدم جواز تبادل المذكرات واللوائح فيها، مثل قضايا الاستملاك. فمحور هذه القضايا هو تقدير قيمة العقار المستملك ويتم ذلك فقط عن طريق الخبراء. وفي هذه الحالة، اقترح أنه خلال (7 أيام مثلاً) من تقديم الدعوى أن يعين قاضي الحكم ثلاثة خبراء (ثقة طبعاً)، لتقدير قيمة العقار (خلال 10 أيام مثلاً) ويحكم فوراً بالمعدل الوسطي لتقدير هؤلاء الخبراء. وإذا وجد أن هناك فروقاً شاسعة في التقديرات فيجوز له إعادة الخبرة، أو غير ذلك (مما يطول الحديث فيه).

-20 إعطاء القاضي المساعد صلاحية التوسط بين الطرفين لحل النزاع ودياً قبل إحالته لقاضي الحكم. وفي جميع الأحوال، يعطى قاضي الحكم صلاحية واسعة في إدارة القضية ومحاولة تسوية النزاع ودياً، أو بإقناع الطرفين بإحالته للتحكيم إذا كانت هناك موجبات تستدعي ذلك.

-21 إعطاء طرفي النزاع حق رفع الدعوى أمام محكمة الاستئناف مباشرة، إذا اتفقا على ذلك صراحة.

-22 ومن الإجراءات في هذا الشأن، استمرار القضاة أو بعضهم بعملهم خلال فترة ما بعد الظهر وحتى الساعة (8 مساءً) مثلاً، بحيث تكون هناك محاكمات صباحية وأخرى مسائية إذا اقتضى الأمر ذلك.

-23 وأبعد من ذلك، نرى جواز إعطاء أطراف النزاع الاتفاق على أن ينظر نزاعهم أحد قضاة الحكم دون غيره أو إحدى هيئات الاستئناف دون غيرها، مما يعني تعزيز الثقة بهذا القاضي أو بتلك الهيئة.

-24 أ- فرض جزاء مالي (غرامة مدنية) على طرف النزاع الذي يخسر كامل قضيته (بداية واستئنافاً)، إذا كان هذا هو أيضاً رأي المستشار من الدرجة الثانية، ما بين 10%-15% من المبلغ المحكوم به **لصالح الطرف الآخر (عدا الفوائد)**،

إذا اقتنعت محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم، بأن لا وجه للطرف خاسر الدعوى بتقديم دعواه أو دفاعه، حتى لو لم يماطل في الإجراءات. وبشكل خاص، إذا كان الدين ثابتاً بمستند خطي بشكل واضح لا جدال فيه، وهو ما أكدته المحكمة في حكمها.

ب- يمكن النص على جواز الطعن بالحكم بالغرامة، أمام لجنة الطعون المشكلة من المجلس القضائي[(26)].

25- أ- إيجاد قضاء مستعجل له صلاحية البت بالنزاع فوراً، في بعض القضايا التي قد ينص عليها حصراً بعد دعوة الطرفين لجلسة لهذا الخصوص واستجوابهما مباشرة دون تدخل من وكلائهم المحامين في بعض القضايا، مثل عدم دفع أجرة منزل أو مكتب، أو سند دين ثابت في الذمة بموجب كمبيالة أو شيك أو إقرار خطي صريح إذا تبين للقاضي نتيجة الاستجواب، أنه لا يوجد سبب جدي لمنازعة الطرف الآخر بالدين. بل يجوز في هذه الحالة تقديم المطالبة بالدين من صاحب الشأن مباشرة دون محامٍ، وتقديمها لمحكمة الاستئناف دون مرورها بمحكمة البداية.

ب- كما يمكن النص على أنه يجوز لقاضي الحكم إصدار الحكم بدفع المبلغ المدعى به من قبل المدعى عليه الذي يتوجب عليه تنفيذ الحكم ولا يخضع هذا الحكم للطعن، ولكن بمقدور المحكوم عليه رفع دعوى استرداد من المدعي وفق الإجراءات السابقة.

المسألة الخامسة: حقوق القضاة وواجباتهم

86- لا شك أن عمل القاضي، بصرف النظر عن مرتبته في ضوء المقترحات السابقة، كبير ومضنٍ. لذلك، يجب توفير كافة الخدمات المساندة له مثل سكرتارية من أكثر من شخص ومراسل وأجهزة حاسوب / كمبيوتر، يتوفر فيها خط مفتوح للإنترنت، وآلة تصوير وجهاز فاكس وفرش مناسب لاستخدامه الشخصي وللمحاكمات، ومكان لائق لعمله يتكون من ثلاث غرف تخصص إحداها له شخصياً ولعقد جلسات المحاكمة إذا اقتضى الأمر ذلك، والثانية للقاضي المساعد، والثالثة للتجهيزات المطلوبة.

87- كل هذا وغيره مما يتطلبه العمل يجب توفيره دون تردد. ولا يجوز الادعاء بأن الإمكانيات المالية لا تسمح بذلك ما دمنا نتحدث عن سلطة ثالثة من سلطات الدولة، وهي مرفق القضاء حيث الجميع بحاجة لأن يكون بأفضل صورة ممكنة، والكل سيلجأ له إن عاجلاً أو آجلاً، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويجب أن لا يقف الإدعاء بشح الإمكانيات المالية حائلاً دون الارتقاء بهذه السلطة لأعلى درجات السمو ما أمكن.

88- ونرى كذلك، توفير العيش الكريم لكل قاض بحيث لا يحتاج أحداً لتوفير المتطلبات الأساسية له ولعائلته أو للجزء الأساس من هذه المتطلبات، ومثال ذلك راتب شهري بحدود ألفي (2000)

---

(26) *ما سبق، فقرة 81/ب.*

دينار للقاضي المساعد، وأربعة آلاف (4000) دينار للمستشار من الدرجة الثانية أو الأولى، وستة (6000) آلاف دينار للمستشار من الدرجة العليا. أي يكون معدل راتب القاضي الشهري بهذه الدرجات الثلاث (4000) دينار. ولو فرضنا أن لدينا (700) أو حتى (1000) قاض، فإن رواتبهم السنوية ستكون (48) مليون دينار.

-89 الحاجات المادية الأخرى مثل:

-1 سيارة تقدم له مع سائق، أو سيارة على حسابه بدون جمرك يقتطع ثمنها من راتبه بأقساط مريحة، ويحق له تغيير السيارة كل خمس سنوات.

-2 تأمين صحي شامل لدى كل طبيب ومستشفى سواء كان خاصاً أو عاماً، يكون من الدرجة الأولى. وعلى أبعد تقدير، يقتطع جزء معقول من راتبه الشهري مقابل هذا التأمين.

-3 تأمين أبنائه في الجامعات الحكومية بأي تخصص أو جامعة يريدها الإبن، ولكن في حدود ما تسمح به القواعد المطبقة على الجامعات، بما فيها الاستثناءات.

-4 إنشاء صندوق للقضاة لدفع ثمن السيارة وأقساط التأمين الصحي وفق ما هو مبين أعلاه ولمنح القاضي، بناء على طلبه، قرضاً بدون فوائد يساوي راتبه السنوي، يسدد على خمس سنوات (مثلاً) بأقساط شهرية تقتطع من راتبه بدون فوائد.

-90 ولو فرضنا أن مجموع تلك الحاجات المادية يساوي (52) مليون دينار، وتكلفة الخدمات المساندة (50) مليون دينار، والرواتب (48) مليون دينار، لكانت تكلفة مرفق القضاء (150) مليون دينار سنوياً على أبعد تقدير، وهذا يساوي حوالي (2,4%) فقط من موازنة الدولة التقديرية لسنة 2011[(27)]. **ونعتقد بقناعة تامة أن السلطة القضائية، تستحق هذه النسبة المئوية من موازنة الدولة سنوياً، إن لم يكن أكثر.**

-91 ومن ناحية أخرى، يجب أن لا نغفل النواحي المعنوية للقاضي وأن لا نبخل عليه بما أمكن منها، مثل حضوره لندوات ودورات ومؤتمرات علمية خارج البلاد، سواء لمرة واحدة أو أكثر سنوياً، والنص على إعطائه جواز سفر خاص حتى المستشار من الدرجة الأولى، وجواز سفر دبلوماسي للمستشار من الدرجة العليا، وإنشاء ناد خاص بالقضاة وعائلاتهم بحيث يتوفر فيه كافة التسهيلات اللازمة والموجودة في أي ناد من مستوى رفيع.

-92 ومقابل هذه الحقوق المادية والمعنوية (وغيرها) المعطاة للقاضي، نرى أن يحاسب بعدئذ حساباً عسيراً إذا وقع في خطأ مسلكي أو مهني له علاقة بعمله مما لا يليق به، أقلها عزله من منصبه مع السماح لكل من تضرر من خطئه مادياً أو معنوياً، بالرجوع عليه بالتعويض.

المسألة السادسة: المحامون

(27) *تبلغ موازنة الدولة التقديرية لسنة 2011 حوالي (6,24) مليار دينار.*

-93 يحكم عمل المحامين قانون نقابة المحامين رقم 11 لسنة 1972 وتعديلاته[28]، والأنظمة الصادرة بموجبه. والقانون مكون من (112) مادة، تغطي جوانب مختلفة من عمل المحامين ونقابتهم، بما في ذلك قبولهم في المهنة وتدريبهم وواجباتهم وحقوقهم وتأديبهم. وقد بلغ عدد المحامين الأساتذة المنتسبين للنقابة حتى 2010/10/30، حوالي عشرة آلاف (10,000) محام وحوالي ألفين وسبعماية (2,700) محام تحت التدريب. والقوانين النافذة تفرض عدم جواز المثول لدى محاكم البداية والاستئناف والتمييز إلا بواسطة المحامين[29]. وعملياً، فإن أغلب قضايا الصلح يتم التمثيل فيها بواسطة المحامين. لذا، أصبح من المألوف القول بوجه عام أن كل قضية محكمة لها محام. ولا شك أن وجود المحامي ضرورة لا غنى عنها مع وجود قواعد للإجراءات المدنية وكمّ هائل من القوانين الموضوعية.

-94 والمحاماة مهنة يقدمها المحامي لقاء أجر مثلها مثل أي مهنة أخرى. ووظيفة المحامي لقاء هذا الأجر، كما يقول قانون نقابة المحامين، هو تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها بما في ذلك مثوله بدلاً من موكله أمام القضاء **(المادة 6 من قانون النقابة)**. *لذا، فهي مهنة سامية ورفيعة المستوى من هذه الناحية، لا تقل عن مهنة القاضي إذا مورست بالشكل الصحيح.* ولكن للأسف الشديد، أصبحت المهنة وسيلة ارتزاق غير مشروع (وليس وسيلة رزق مشروع)، بالنسبة لبعض المحامين في الدول العربية، وبعض منهم أصبح يذهب للموكلين للحصول على قضاياهم، أو يتمشى أمام المحاكم علّه يجد موكلاً ضالاً لتكفيله، أو لكتابة استدعاء له أو غير ذلك من إجراء شكلي آخر، مقابل ثمن بخس من دراهم معدودة.

-95 وفي محاولة منه لتأمين ولو جزء من عيش كريم للمحامي، ورد في قانون النقابة عدة أحكام الهدف منها جلب دخل للمحامين، وليس بهدف تقديم المساعدة القانونية والقضائية لمن يطلبها كما يقول القانون. ومن ذلك، عدم جواز تسجيل أي عقد أو نظام شركة لدى أي دائرة مختصة أو مرجع رسمي، إلا بتوقيع محام مزاول إذا كانت قيمة ذلك العقد تزيد على خمسة آلاف (5000) دينار **(المادة 42)**. وكذلك إلزام مختلف الشركات بتعيين محام وكيلاً عاماً لها وفق شروط معينة **(المادة 43)**. *ووجد بعض المحامين أن أسلوب الفرض هذا، هو وسيلة جيدة وسهلة للرزق، فأصبحوا يطالبون مجلس النقابة بتعديل القانون لتخفيف الشروط المشار إليها، بحيث يزيد مصدر دخلهم.*

-96 وتكمن المشكلة الأساس في العديد من المحامين بما يلي:

-1 يستغلون الثغرات في قانون الأصول المدنية (والبينات) للمماطلة والتأجيل بتأخير الفصل في القضايا إلى أطول درجة ممكنة في ذلك. ويتم مثل هذا الأمر، تحت شعار ما يسمى بالحق المقدس للدفاع الذي يتخذ ذريعة لذلك. ولا شك أن قانون الأصول يساعدهم ويساعد القضاء على ذلك للأسباب التي سبق ذكرها، وخاصة بسبب الكم الهائل من القضايا المنظورة في المحاكم. وهذا يمكن تجاوزه باقتراح فرض عقوبة

---

(28) *تم تعديل القانون ثلاث مرات بالقانون رقم 32 لسنة 1973، ورقم 53 لسنة 1976، ورقم 51 لسنة 1985.*
(29) *المادة 63/أصول مدنية، والمادة 41 من قانون نقابة المحامين.*

مالية على المحامي المماطل لدى المحكمة وفق شروط معينة. وقد سبق واقترحت بعض النصوص القانونية بشأن العقوبات على المحامين في أحد مشاريع القوانين التي طلبتها مني إحدى السلطات الثلاث. وأكرر هنا الاقتراح بتبني هذه النصوص أو ما يشابهها، كما يلي (مثلاً) ، بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها:

- المادة (....): *كل غرامة منصوص عليها في هذا القانون تكون لصالح الخزينة وتسري عليها الفائدة القانونية من تاريخ الحكم وحتى السداد التام ويكون مقدارها ما بين عشرة آلاف وعشرين ألف دينار حسب ما تراه المحكمة مناسباً.*

- المادة (...): ***أ-*** *مع عدم الإخلال بحق الدفاع المشروع، وفي حدود ما هو معقول، تطبق الفقرات التالية من هذه المادة على أطراف النزاع في الدعاوى الحقوقية سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص أو المشترك بما في ذلك الخزينة وعلى وكلائهم من المحامين بما في ذلك المحامي الذي يمثل الخزينة في الدعوى سواء كان هذا المحامي من القطاع الخاص أو عضواً في مديرية قضايا الخزينة[30]، وذلك مع مراعاة عدم تطبيقها على القضايا الحقوقية التي ترفع أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية.*

ب- *تنبّه المحكمة في كل جلسة محاكمة أطراف النزاع أو وكلائهم من المحامين لحكم هذه المادة وتدوّن ذلك في المحضر، ويعتبر مثل هذا الإجراء صحيحاً حتى ولو تم بحضور طرف واحد من الأطراف أو وكيله المحامي دون حضور الآخرين. فإذا تبين للمحكمة أن أحد الأطراف أو وكيله المحامي قام بعد ذلك بمسلك أو أكثر، إيجاباً أو سلباً، مما يخرج عن نطاق الدفاع المعقول وكان من شأن ذلك إطالة أمد النزاع بشكل غير مبرر أو إعاقة سير العدالة، **يجوز للمحكمة**، من تلقاء نفسها، أن تقضي مع الحكم بأصل النزاع بغرامة على كل من ذلك الطرف وأي محام مثّله في القضية والذي تسبب في إطالة النزاع أو إعاقة العدالة حتى لو انسحب المحامي من القضية أو انتهت وكالته لأي سبب.*

ج- *بالإضافة للغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تحكم المحكمة على الطرف المذكور والمحامي المشار إليه **بمبلغ إضافي** للطرف الآخر، بناء على طلبه، بنسبة ما بين خمسة وعشرة بالمائة (5% – 10%) من قيمة أصل المبلغ المحكوم به. وإذا كان المحكوم به غير مقدر القيمة، يكون **المبلغ الإضافي** مساوياً لقيمة الغرامة.*

---

(30) *ويقصد بها المحامي العام المدني قبل صدور قانون إدارة قضايا الدولة المؤقت رقم 14 لسنة 2010.*

د- إذا تعدد المحامون الذين مثلوا في القضية، تطبق أحكام الفقرات السابقة على كل محام على حدة. ومتى أصبح الحكم باتاً بحق المحامي، ترسل المحكمة نسخة عنه لنقابة المحامين النظاميين للسير في الإجراءات التأديبية بحقه.

هـ- للخزينة الحق بالرجوع بما دفعته من مال استنادا للفقرات السابقة على الشخص أو الأشخاص الذين تسببوا بذلك ويكونون متضامنين في مواجهتها.

و- يخضع الحكم بالغرامة وبالمبلغ الإضافي للطعن وفق القواعد القانونية النافذة ويتم الطعن به تبعاً للطعن بالحكم في أصل النزاع.

*ز- تطبق أحكام **المبلغ الإضافي** المشار إليه في الفقرات السابقة من هذه المادة على النزاع أمام هيئة التحكيم إذا كان القانون الذي يحكم النزاع هو القانون الأردني وكان مكان التحكيم في الأردن.*

ح- على المحكمة أو هيئة التحكيم في حال تطبيق الغرامة أو المبلغ الإضافي حسب ما هو منصوص عليه في هذه المادة أن تسبّب قرارها بشكل واضح وتفصيلي.

*- **المادة (...):** أ- مع عدم الإخلال بأي مبلغ آخر تحكم به المحكمة حسب قانون التنفيذ، إذا أنكر المدين أمام دائرة التنفيذ (أو أمام المحكمة) الدين في سند تنفيذي بمفهوم قانون التنفيذ، أو قدم أي دفاع يفهم منه بوضوح الادعاء بعدم انشغال ذمته بالدين وأثبت الدائن للمحكمة عدم صحة الإنكار أو الدفاع المذكور تحكم المحكمة التي تنظر دعوى السند التنفيذي بالتضامن على المدين والمحامي الذي تم الإنكار أو الدفاع على لسانه بمبلغ إضافي للدائن، بناءاً على طلبه، يساوي خمسة وعشرين بالماية (25 %) من مبلغ السند التنفيذي.*

ب- ويعفى المحامي من دفع المبلغ الإضافي المذكور في الفقرة السابقة إذا قدم للمحكمة سنداً خطياً بتوقيع موكله يتضمن إنكار الموكل للدين أو للدفاع المشار إليه أو يتضمن تعليمات للمحامي بذلك وكان للسند تاريخ ثابت سابق على إنكار الدين.

ج- يطبق الحكم الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة على أي دين ثابت بسند خطي موقّع من المدين من غير السندات التنفيذية ويتبين للمحكمة من حيث النتيجة عدم جدية المنازعة حوله.

*- **المادة (....):** يكون جميع المحامين المقيدة أسماؤهم في وكالة المحامي والموكل متضامنين في دفع مبلغ الغرامة **والمبلغ الإضافي**.*

-2 عدم الخبرة والعلم، حيث أن الحاصل على الحقوق مع التدريب (24 عاما عموما)، يصبح محامياً أستاذاً ممارساً، بعد تجاوزه لشروط شكلية سهلة المنال ليترافع في أهم وأعقد القضايا أمام كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها[(31)]. ومن الغريب قصر ذلك على محكمة العدل وعدم تطبيقه (مثلاً) على محكمة التمييز. أي أن المحامي الذي أصبح ممارساً بالأمس يستطيع أن يمثل أمام محكمة التمييز ولا يستطيع المثول أمام محكمة العدل. وهذا غير مقبول بالرغم من التبريرات التي قد تساق لذلك. فكل تبرير ينطبق على محكمة العدل ينطبق كذلك على محكمة التمييز وإن اختلفت العبارات بشأن ذلك.

97- ويمكن تلافي ذلك، باقتراح ما يلي على سبيل المثال:

-1 إلغاء التدريب الشكلي بحيث يحل محله معهد قانوني، علمي وعملي، للمحامين المتدربين لمدة سنتين أو ثلاثة وفق شروط وإجراءات معينة، لا داعي للخوض فيها لغايات هذه الدراسة.

-2 وبعد اجتياز المحامي بنجاح لفحص المعهد، يصبح المتدرب محامياً أستاذاً (ممارساً) بقرار من المجلس.

-3 تقسيم المحامي الممارس لقسمين: الأول – محامي مكتب لا يمثل أمام المحكمة ومدة المعهد بالنسبة له سنتان. ولمحامي المكتب أعمال ووظائف كثيرة، مثل تقديم الاستشارات القانونية وإعداد العقود وإعداد وتوضيب ملف القضية لمحام المحكمة، والمثول أمام هيئات الوساطة. الثاني – محامٍ محكمة أي محامي مترافع أمام المحكمة (ويقصد بها قاضي الحكم من الدرجة الثالثة، حسب مقترحات هذه الدراسة)، ومدة المعهد بالنسبة له ثلاث سنوات تخصص السنة الثالثة للتدريب العملي أمام القضاء (بداية واستئنافاً) بحيث يتواجد لمدة ثلاثة أيام (مثلاً) في الأسبوع (أو عشرة أيام في الشهر) على الأقل لدى المحاكم، ويحضر جلسات أمام البداية والاستئناف لا تقل عن عشرة قضايا أسبوعياً بشهادة القاضي أو الهيئة التي حضر أمامها.

-4 عدم جواز مثول محامي المكتب أمام المحكمة، بخلاف المحامي المترافع الذي له الحق بممارسة أعمال محامي المكتب بالإضافة للمثول أمام القضاء.

---

(31) *ويستثنني من ذلك محكمة العدل العليا، حيث يجب أن يكون المحامي ممارساً لمدة خمس سنوات على الأقل. (المادة 13/أ من قانون محكمة العدل العليا وتعديلاته رقم 12 لسنة 1992).*

-5 لا يجوز للمحامي المترافع أن يترافع أمام محكمة الاستئناف (محكمة العدل العليا)[32]، إلا بعد مضي (10) سنوات على منحه شهادة المحامي المترافع أمام قاضي الحكم من الدرجة الثانية[32]، وأن تتوفر به شروط معينة في جميع الأحوال منها مثلاً عدم تغريمه في ثلاث قضايا. ويتم كل ذلك بطبيعة الحال وفق تفصيلات تقدرها النقابة في حال تعديل قانونها، منها حضور المحامي المترافع لدورات تعليمية (التعليم المستمر) من الدورات التي تعقدها النقابة، أو لدورات في الخارج بحيث تكون الدورة معتمدة من قبل النقابة.

الخاتمة

-98 كما هو واضح، فإن ما سبق ذكره في هذه الدراسة الموجزة يتكون من شقين:

الأول: البعض اليسير من معلومات حول إجراءات التقاضي المدنية، وما تسببه هذه الإجراءات من مشاكل في الحياة العملية، وخاصة ما تؤدي إليه من إطالة أمد التقاضي. **الثاني:** بعض الأفكار العامة والمختصرة في اقتراح الحلول ولو لبعض تلك المشاكل.

-99 وعلى الأغلب (إن لم يكن بالتأكيد)، فإن هذه المقترحات ستجد معارضة كبيرة من جهات مختلفة، قلّ عدد أفرادها أو كثر، وخاصة الجهات المستفيدة من الوضع الحالي مثل بعض القضاة والكثير من المحامين، بل ومن بعض أصحاب القضايا سواء عن حسن نية وهو المفترض، أو عن سوء نية وهو ما لا نفترضه في أحد إلا في أشخاص تمت الإشارة إليهم مباشرة في الشق الأول من هذه الدراسة[33].

-100 بالمقابل، نفترض أن تجد تلك المقترحات آذانا صاغية من البعض، أيضا قلّ عددهم أو كثر، وتناولها من قبلهم بصورة إيجابية بالمناقشة والحوار الهادف وما قد يسفر عنه ذلك من تعديل عليها، سواءً بالحذف منها أو بالإضافة إليها. **(وكلا الأمرين متوقع، بل متوقع جدا: المعارضة والموالاة)**. وقبل الميل لهذا الفريق أو ذاك، نرى بأنه من المهم الإجابة على الأسئلة التالية:

-1 هل العمل القضائي (المدني) بوضعه الحالي المطبق منذ عشرات السنين، مقبول لنا؟ **الجواب أنه غير مقبول بالتأكيد**.

-2 ما هو السبب الرئيس لذلك؟ الجواب على الأغلب، هو إجراءات التقاضي المتمثلة بقانون أصول المحاكمات الحقوقية وقانون محاكم الصلح، **التي انعكست سلبياتها بشكل واضح على كل من القاضي والمحامي.**

-3 هل يجوز أو من الممكن الاستغناء عن هذين القانونين، والاستعاضة عنهما بنظام إجرائي حديث، يتم فيه ما أمكن تجاوز الشكليات المفرطة والتي تمارس، فوق ذلك، وفق طقوس معينة؟ **الجواب بالتأكيد نعم**.

---

(32) *حسب المقترحات المبينة سابقاً من هذه الدراسة.*

(33) *ما سبق، فقرة 43.*

والمقترحات المبّينة في هذه الدراسة، ما هي إلا محاولة إصلاح واردة بصيغة أفكار عامة قابلة لكل الاحتمالات مما يجعل منها، أو حتى من غيرها، وسيلة الإصلاح المنشود.

وأختم ذلك بالقول:"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله". صدق القرآن العظيم.

حمزة أحمد حدَّاد